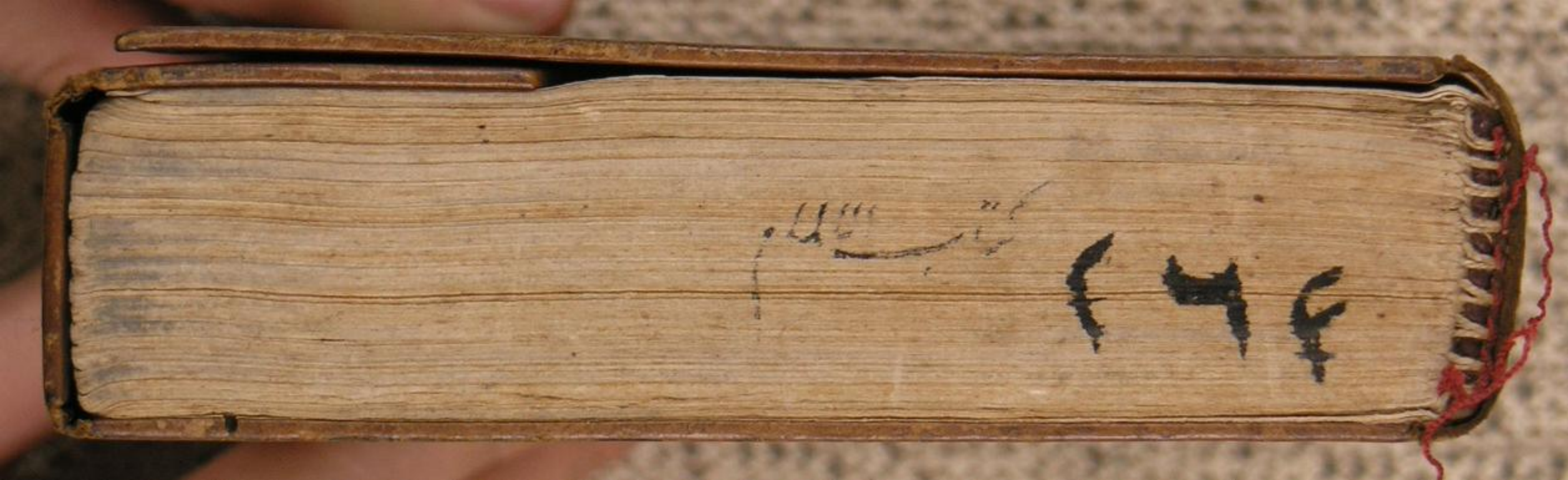
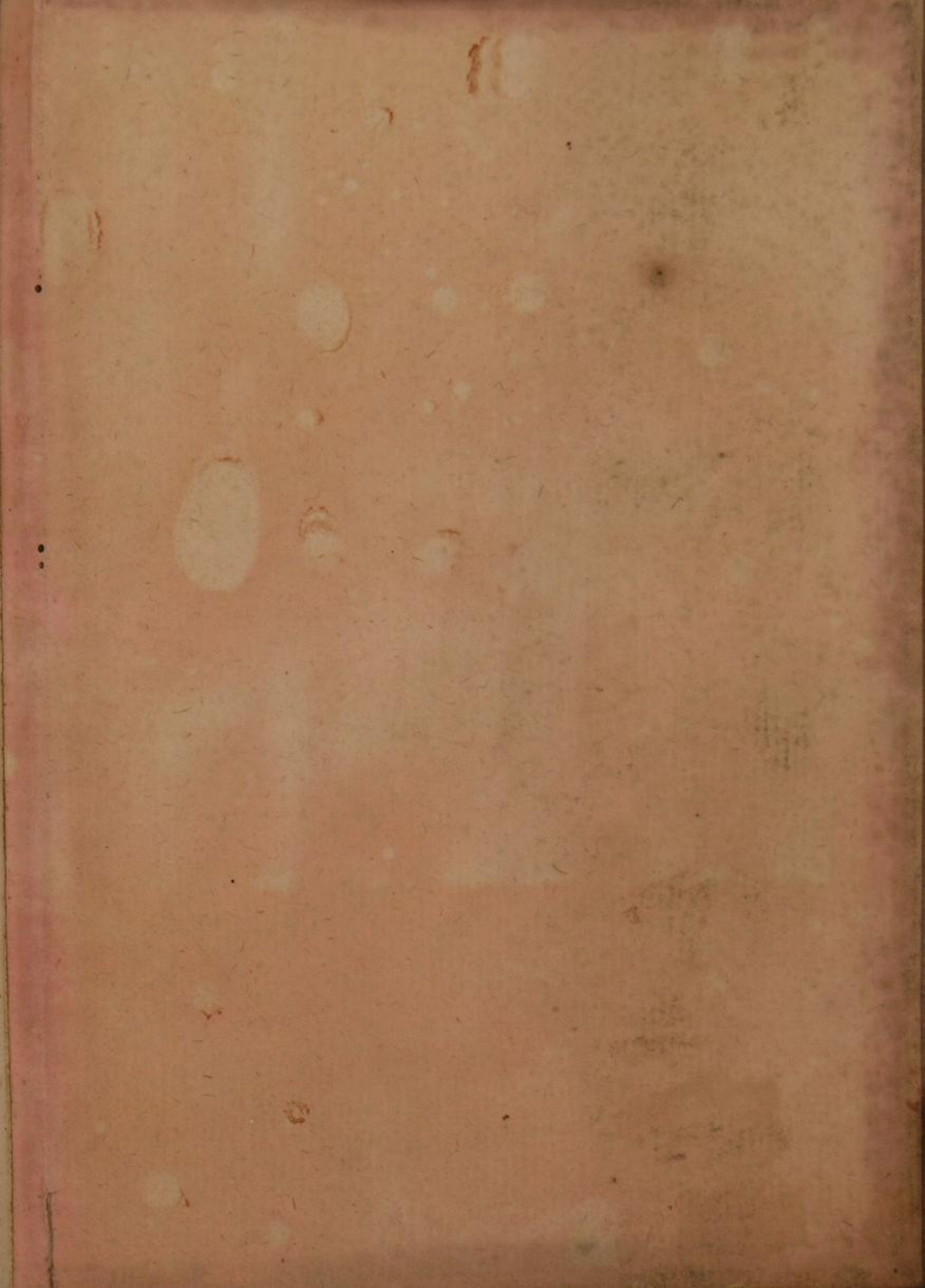
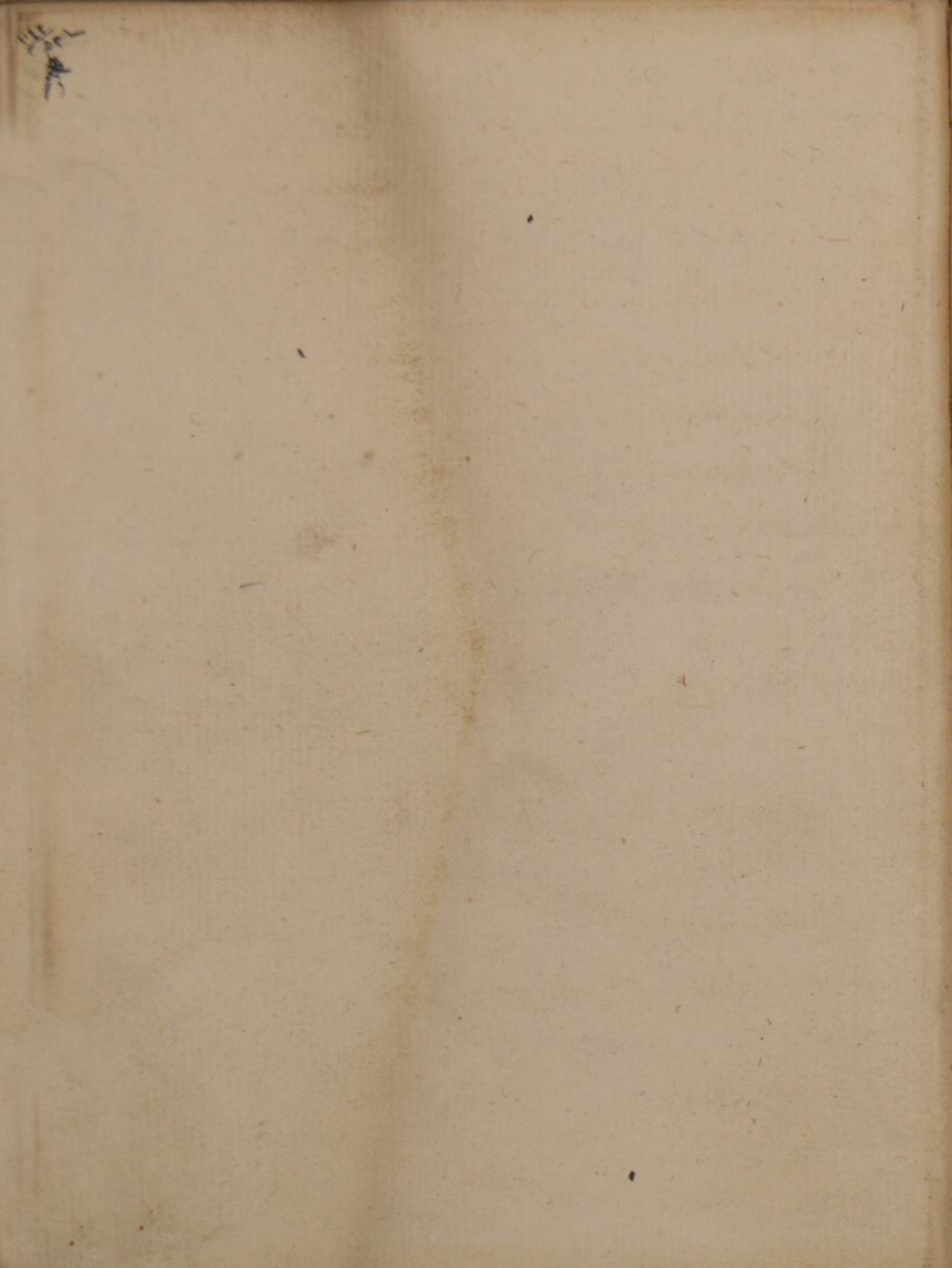

MİLLET
263
FEYZULLAH EF.

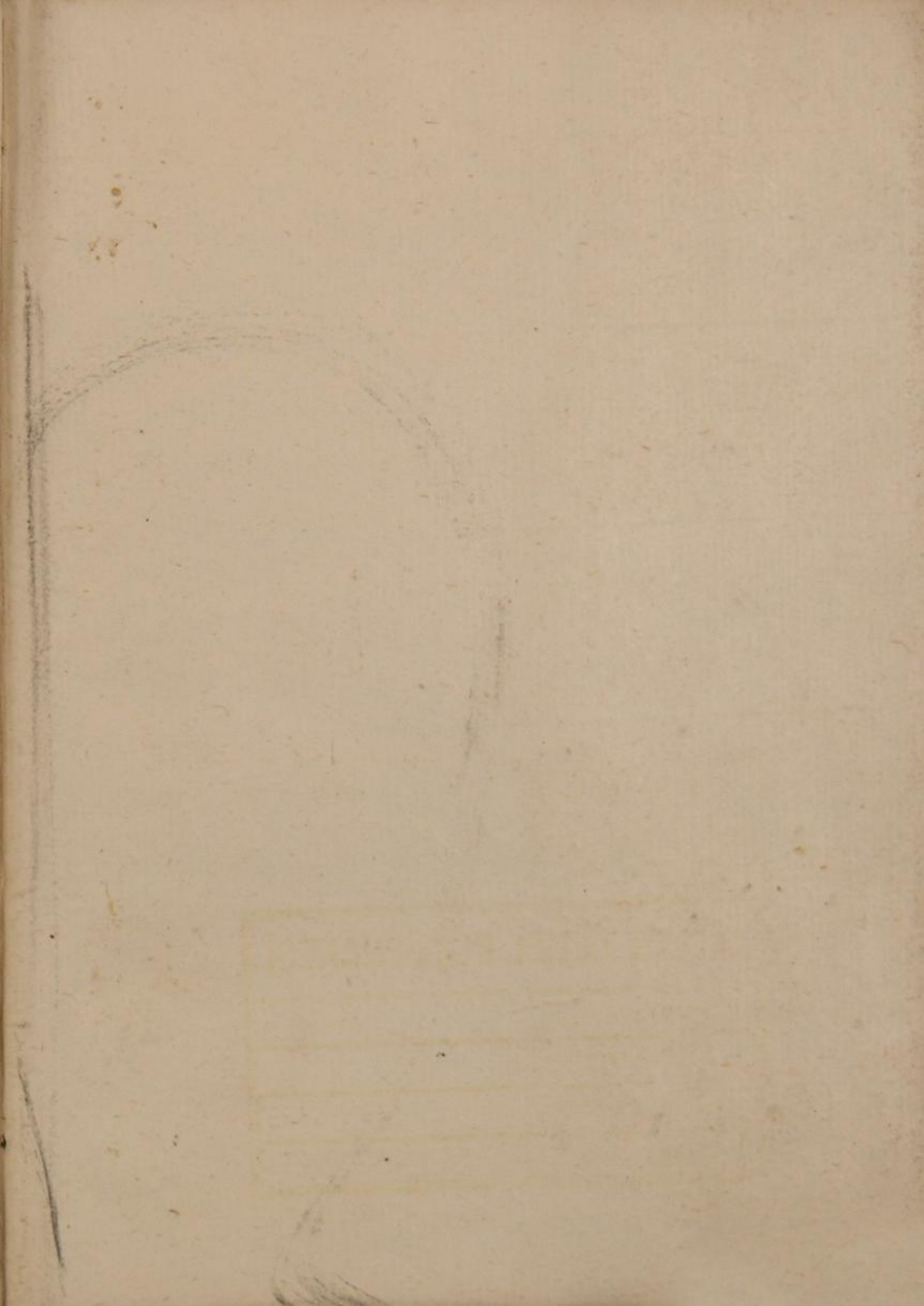


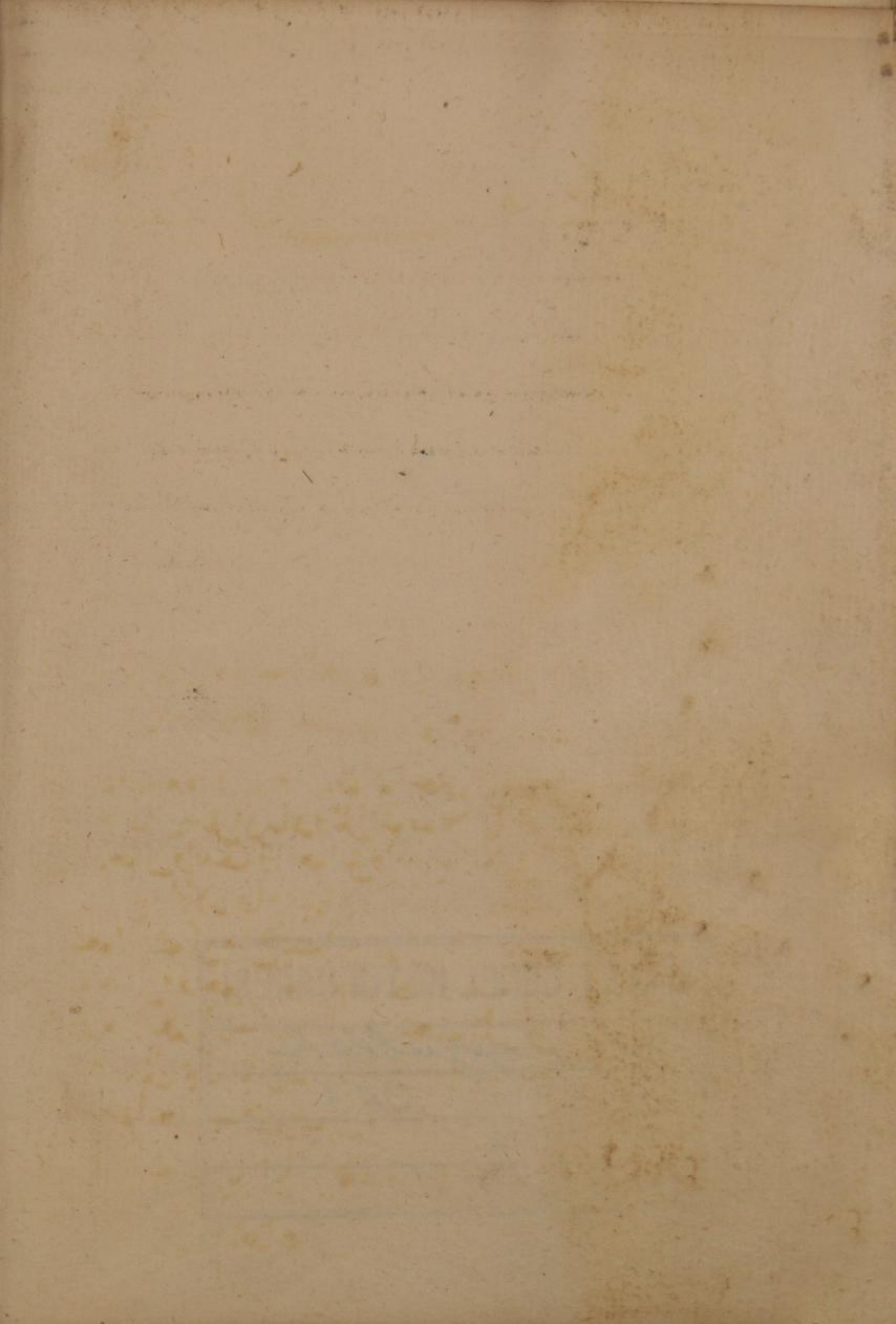


كتاب الامام









كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكوة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب البيوع
كتاب الرهن كتاب الفرائض كتاب النكاح كتاب الجراح كتاب السير كتاب الجامع

ب ١٦٦ س ١٧

كتابُ الإلمام

المُشْتَمِلِ على كثيرٍ من أحاديثِ الأحكامِ

للشيخ الإمامِ العالِمِ الحافظِ تقي الدين أبي الفتح محمد بن الشيخ الإمام العالم
مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب
ابن مُطيع القُشَيري رحمه الله تعالى

وقال ابو الخلد ان العذاب لما هبط ... يونس جعل يحوم على رؤسهم مثل قطع
المظلم قال ابن عباس فلما استيقنوا بالعذاب سقط في ايديهم وعلموا ان يونس
قد صدقهم فطلبوه فلم يقدروا عليه فقالوا نجتمع الى الله ونتوب اليه فخرجوا
الى موضع يقال له تل الرماد وتل التوبة وانما سمي تل الرماد لانهم خرجوا
جميعا الرجال والنسا والعواتق واخرجوا معهم انعامهم وبهايمهم فيفرقوا
بين المراضع واولادها والبهايم واولادها وجعلوا الرماد على رؤسهم
ووضعوا الشوك من تحت ارجلهم ولبسوا المسوح والصوف ثم استجاروا
الى الله تعالى ورفعوا اصواتهم بالبكاء والدعاء فعلم الله عز وجل منهم الصدق
فقالت الملايكة يا رب رحمتك وسعت كل شي فهولاء الاكابر من
ولد ادم نعذبهم فما بال الاصاغر والبهايم فقال الله تعالى يا جبريل
ارفع عنهم العذاب فقد قبلت توبتهم يقول الله عز وجل فلولا كانت قرية
امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في
الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين وغفر الله لكاتبه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن الشيخ الإمام

العالم مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله تعالى

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام ومفصل الحلال والحرام والهادي من اتبع

رضوانه سبل السلام وأشهد أن لا إله إلا هو توحيدا هو في التحرز من محكم النظام

وفي الإخلاص وأمن الانقسام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله

رحمة للأنام فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام ثم على آله الطيبين الكرام

وأصحابه نجوم الهدى الأعلام ٥ وبعد فهذا مختصر في علم الحديث

تأملت مقصوده تأملا ولم أدع الأحاديث إليه الجفلا ولا آلوت في وضعه

تحريرا ولا أبرزته كيف اتفق تهورا فمن فهم مغزاه شد عليه يد الضنانة

وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعز مكانا ومكانة وسميته بكتاب الإلمام

بأحاديث الأحكام وشرطي فيه أن لا أورد الأحاديث من وثقه إمام من

مزكي رواة الأخبار فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه وطريقا أعرض

عنه وتركه وفي كل خير والله ينفع به دنيا ودينا ويجعله نورا يسعى

بين أيدينا ويفتح فيه لدراسته حفظا وفهما ويبلغنا وإياهم بركته منزلة من

كرامته عظمى إنه الفتاح العليم الغني الكريم ٥

المقدر وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار

كتاب الطهارة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان
توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته اخرجه الاربعة ابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه وصححه الترمذي واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه وصحح ابن منده ايضا صحته وعنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه لفظ
مسلم وروى محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابة ٥ اخرجه ابو داود وروى مسلم من حديث ابي
السايب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال
فقالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ٥ وروى
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في جفنة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها
او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب
لفظ رواية ابي داود واخرجه الترمذي وصححه وعن

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء والاخر شفاء
اخرجه البخارى وعنه من رواية محمد بن سيرين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم ٥ وفى رواية على مشهور
عند مسلم عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم
ليغسله سبع مرات ٥ وروى الترمذى من حديث المعتمر بن سليمن عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل
الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا
ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه الترمذى وقد اختلف فى رفعه ٥
وروى مالك من حديث كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى
قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه قال اتعجبين
يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات ٥ واخرجه الاربعة وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحهما وصححه الترمذى واما ابن منده فخالف ٥ وعن

انس بن ملك رضى الله عنه قال جا اعرابى فبال فى طايفة المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبى صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه لفظ رواية البخارى وهو متفق عليه

باب الآنية

عن معوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته
يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او
عن تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى
وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ٥ لفظ رواية مسلم فى
بعض وجوهه وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى انهم كانوا عند حذيفة
فاستسقى فسقاه مجوسى فلما وضع القدح فى يده رماه به وقال
لولا انى نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكنى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا فى انية الذهب ولا الفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى
الدنيا ولكم فى الاخرة ٥ متفق عليه ولفظ المتن للبخارى ٥ وعن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

اهاب دبغ فقد طهر اخرجه الا البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب فناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم بارض اهل
الكتاب فلا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فاغسلوا وكلوا واما
ما ذكرت انكم بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل
وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله اخرجه البخاري وثبت من حديث
عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل
من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل
فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا
ابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على
بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا
خلوف فقالا لها انطلقي اذا وفيه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب ق

فان لم تجدوا بدا صح

فابتغيا ق

بانا، فافرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ذلك فقال اذهب فافرغه عليك متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيا واطفئوا مصابيحكم رواه البخاري

علیه

باب السواك

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٥ اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة بطرق اخرى في صحيحه والحاكم في المستدرك ٥ وروى مسلم من حديث المقدام وهو ابن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدا بالسواك ٥ وروى جماعة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته

يشق

لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه روح بن عبادة عن ملك بسنده
الى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه ابن خزيمة فى صحيحه وروى
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك ٥ اخرجه الا الترمذى ويشوص بمعنى يدلك وقيل يغسل
وقيل ينقى ٥ وروى مسلم من حديث ابى بردة عن ابى موسى قال
دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه ٥
ورواه ابو داود بلفظ اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فرايته يستاك على لسانه ٥ وروى مسلم من رواية ابى هريرة حديثا
فيه والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة
من ريح المسك ٥ وروى مسلم من حديث عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ٥ قال زكريا قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد وكيع انتقاص الماء

فيه نظر

يعني الاستنجاء ٥ وعن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة اخرجه مسلم ٥ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع متفق عليه ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم متفق عليه ٥

باب صفة الوضوء

وفرائضه وسننه ٥

عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضا به للصلاة ٥ وعن عبد الرحمن بن ابي

لَيلى قال رايتُ عليًّا يتوضّا فغسَل وجهَه ثلاثا وغسَل ذراعيه ثلاثا ومسح
براسه واحدة وقال هكذا توضا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ۞ اخرجه ابو
داود   وروى ملكٌ من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح راسَه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل
رجليه ۞ اخرجوه من حديث ملك   وفى رواية خالد الواسطى فى هذا
الحديث ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل
ذلك ثلاثا وهى فى الصحيح ۞ وفى رواية وهيب فى هذا الحديث تمضمض
واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات   وفى رواية سليمن بن بلال فى
هذا الحديث تمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة
اخرجه البخارى   وفى رواية واسع بن حبان ومسح براسه بماءٍ غير
فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما اخرجه مسلم   وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل
اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه
وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا

الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه
ابو داود واسناده صحيح الى عمرو ومن احتج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده فهو عنده صحيح وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل
يده فى انائه فانه لا يدرى اين باتت يده وعنه من رواية همام بن
منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق
بمنخريه من الماء ثم لينتثر اخرجهما مسلم ٥ وعن عاصم بن لقيط بن
صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه
النسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة فى صحيحه ورواه ابو داود
مطولا وفيه اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وعن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اخرجه البخارى وعن عثمن
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذى وصححه
وغيره يخالفه فى التصحيح وعن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس
وكان يمسح الماقين ٥ اخرجه ابن ماجه وسنان بن ربيعة اخرج
له البخارى وشهر بن حوشب وثقه احمد ويحيى وتكلم فيه غيرهما بلغ

وعن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا فجعل يدلك ذراعيه اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وذكر
حبيبا في كتاب الثقات وقال ابو حاتم الرازي هو صالح ٥ وروى
مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع
في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل
رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون
يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى
رفع الى الساقين وفي رواية ابي حازم قال كنت خلف ابي
هريرة وهو يتوضا للصلاة وكان يمد يده حتى يبلغ ابطه ٥
وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله
اذا انتعل متفق عليه واللفظ للبخاري ٥ وعن المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين ٥ رواه مسلم من جهة ابن المغيرة عن ابيه وعند الطحاوي

من حديث شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وشهر متقدم
وروى البيهقي من حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فاخذ لصماخيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه
قال بعد اخراجه وهذا اسناد صحيح ٥ وفي حديث عمرو بن عبسة
الطويل عند الدارقطني ما منكم من احد يقرب وضوءه فيتوضا ويستنشق
فينتثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وفي الحديث
ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله وهذه اللفظة اخرجها ابن
خزيمة في صحيحه ايضا اعني قوله كما امره الله واصل الحديث عند
مسلم وفي حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية النسائي
ابدوا بما بدا الله به والحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر نبدو او ابدو
لا بصيغة الامر والاكثر في الرواية هذا والمخرج للحديث واحد
وروى البخاري حديث شقيق بن سلمة في التيمم وفيه عن
عمار فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة
على الارض ثم نفضها ثم مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
ثم مسح بهما وجهه واخرج الاسماعيلي في بعض طرقه انما يكفيك

أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك
وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ٥ وروى أبو داود من حديث
خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ٥ وفي إسناده بقية
بن وليد عن بحير وهو ابن سعد ٥ وفي المسند عن أحمد أنه قال
حدثنا بحير قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد قال نعم
وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
إلى خمسة أمداد لفظ رواية مسلم وهو متفق عليه ٥ وثبت
في الصحيحين من حديث المغيرة أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم
الماء وهو يتوضأ ٥ وروى مسلم من حديث عمر في حديث طويل
قال فيه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت
له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ٥ وروى أبو محمد عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في مسنده من حديث ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح ورجال إسناده رجال
الصحيح ٥ ومن حديث بريدة قال أصبح رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بما سبقتني الى الجنة قال ما دخلت
الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي وفيه فقال بلال يا
رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث
قط الا توضأت عنده فرأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما لفظ رواية الترمذي وحكم بصحته ٥

باب المسح على الخفين

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن
من غائط وبول ونوم صححه الترمذي بعد تخريجه ٥ وعن عروة
ابن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥ لفظ
رواية البخاري ٥ وعن شريح بن هانئ قال اتيت عايشه رضي الله
عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم اخرجه مسلم ٥ وعن زيد بن الصامت قال سمعت
عمر يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا

يخلعهما ان شاء الا من جنابة ورواه الدارقطني من جهة اسد بن موسى
ودينه قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ واسد بن موسى وثقه الكوفي والنسائي والبزار
وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث عقبة بن عامر خرجت من الشام
وقد روي عن انس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات الا انه شاذ
بمرة ثم اخرج حديث انس المتقدم وقال هو على شرط مسلم ٥

باب نواقض الوضو وما اختلف فيه من ذلك

عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون ٥ اخرجه مسلم ٥ وفي رواية عند احمد بن عبيد ينامون
ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عند البيهقي لقد رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقظون
للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون
قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ٥ وروى مسلم من
حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال استحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت
المقداد فساله فقال منه الوضوء ٥ وعنده من رواية عن ابن
عباس عن علي فيها توضا وانضح فرجك ٥ وروى حماد بن زيد

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فقال ذلك عرق ولبست بالحيضة فاذا اقبلت فدعى الصلاة واذا
ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى وصلى فانما ذلك عرق
وليست بالحيضة اخرجه البيهقى ٥ ورواه مسلم مختصرا واعرض
عن لفظة توضئى ٥ وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصلى المستحاضة وان قطر الدم على الحصير ٥ وفى
رواية قطرا ٥ اخرجه ابو بكر الاسماعيلى الحافظ الفقيه لحديث
الاعمش وروى عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عايشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضا ٥ اخرجه
الدارقطنى وغيره ورجاله هولا رجال بن الصحيحين وقد اعل
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم فى بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شى ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ٥ اخرجه مسلم ٥ وروى
قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل
كانه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجل مس ذكره وهو فى

ض

فى جمعه ض

الصلاة فقال وهل هو الا مضغة او بضعة منك ه اخرجه ابو داود
وصححه بعضهم وتكلم فيه غيره ه وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونهما حجاب
فقد وجب عليه الوضوء اخرجه جماعة منهم ابو علي بن السكن ثم ابو
عمر بن عبد البر وعن اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته
او قلس فلينصرف فليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ه
وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عطاء عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرجه الدارقطني بالاسنادين من
وجهين واللفظ لاحدهما وللاخر نحوه واسمعيل بن عياش وثقه
يحيى بن معين مطلقا في رواية واثنى يزيد بن هرون على حفظه
ثناء بليغا وضعف جماعة روايته عن الحجازيين وصححوا روايته
عن الشاميين وهذا من روايته عن الحجازيين وعن جابر بن سمرة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم
قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة

ق وللاخر

ق اصلي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء
يعني الميت اخرجه الترمذي وقال حديث حسن قلت
ورجاله رجال مسلم ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة في هذا حديثا احتج به الظاهري وقال
احمد وعلي بن عبد الله لا يصح في هذا الباب شيء ذكره البخاري
عنهما فيما حكاه الترمذي

باب حكم الحدث

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله تعالى قد احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفين عن
عطاء بن السايب مرفوعا هكذا وقد روي عنه غير مرفوع وعطاء
هذا من الثقات الذين تغير حفظهم اخيرا واختلطوا وقال يحيى بن معين
وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين
قلت وهذا من رواية سفين وروى ملك عن عبد الله
ابن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر

هز

وهذا مرسل وبعض الرواة يقول عن عبد الله عن ابيه وبعضهم عن

ابنه عن جده ٥ ومن الناس من يثبت هذا الحديث لشهرة الكتاب
وتلقيه بالقبول ويرى ذلك يغني عن طلب الاسناد وثبت
في الصحيح في حديث هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ٥
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ٥ وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ٥
اخرجه الا البخاري والنسايي ٥

باب اداب قضاء الحاجة

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع
خاتمه ٥ اخرجه ابو داود وقال هذا حديث منكر والترمذي ولكن
صححه ٥ وعن المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ٥ وعن عبد الله بن جعفر قال
كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته هدف
او حايش نخل ٥ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى

فی طریق الناس او فی ظلهم ۞ اخرجهما مسلم ۞ وروی ابوداود
والنسائی حدیثا رواه حمید بن عبد الرحمن عن رجل صحب النبی صلی الله
علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة وفیه النهی عن البول فی المغتسل
وعن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم
انی اعوذ بک من الخبث والخبائث تفقوا علیه واللفظ للبخاری
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تغوط
الرجلان فلیتوار کل واحد منهما عن صاحبه ولا یتحدثا علی طوفهما
فان الله یمقت علی ذلک اخرجه الحافظ ابو علی بن السکن وصححه الحا	قط
ابو الحسن بن القطان وعن عایشة رضی الله عنها قالت ما بال رسول
الله صلی الله علیه وسلم قایما منذ انزل علیه القران اخرجه الحافظ ابو
عوانة فی مسنده الصحیح ۞ وقد ثبت من حدیث حذیفة ان النبی
صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قایما ۞ وفی حدیث
المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم ففحج
رجلیه وبال قایما ۞ اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه ۞ وعن ابی
قتادة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شرب احدکم فلا
یتنفس فی الاناء واذا اتی الخلا فلا یمس ذکره بیمینه ولا یتمسح بیمینه
لفظ روایة البخاری وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم
الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة لفظ رواية ابى داود وهو
عند مسلم من وجه اخر بمعناه الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

باب الاستنجاء والاستجمار

روى البخاري من حديث عبد الله هو ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذه ركس ٥ وروى الدارقطني من حديث ابى هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران
قال اسناده صحيح ٥ وعن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه ٥

باب اسباب الغسل

عَن ابي سعيدٍ الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماءُ
مِن الماءِ ۝ لفظ مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماءُ الرجلِ غليظٌ ابيض وماءُ المرأةِ رقيقٌ اصفر فايهما سبق كان الشبهُ
اخرجهُ النسائيُّ وعن ابي هريرة رضي الله عنهُ عن النبي صلى الله عليهِ
وسلم قال اذا جلس بين شُعَبِها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسلُ متفق
عليه ۝ وفي رواية لمسلم وان لم يُنزِلْ ۝ وفي رواية للبيهقي اذا التقا
الختانان وجب الغسلُ انزلَ اولم يُنزل وسيأتي الغسلُ من الحيض والموتِ
وروى ابن خزيمة في صحيحه حديثًا عن ابي هريرة فيهِ أنّ ثُمامةَ بن
اثالٍ اسر ۝ وفيهِ فمرّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومًا فاسلم فحلّهُ
وبعثهُ الى حائطِ ابي طلحةَ فامرهُ ان يغتسِلَ فاغتسل وصلى ركعتينِ
فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم حسُنَ اسلامُ اخيكم ۝ وروى عمرو بنُ
سليمٍ الانصاريُّ قال اشهدُ على ابي سعيدٍ الخدريِ قال اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهُ قال غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِ محتلمٍ وان
يستنَّ وان يمسّ طيبًا ان وجد قال عمرٌو اما الغسلُ فاشهد انهُ واجبٌ
واما الاستنانُ والطيبُ فالله اعلمُ اواجبٌ هو ام لا ولكن هكذا في
الحديث ۝ لفظ روايةِ البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعةَ فليغتسل ۝ متفق عليه ۝

وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ٥ اخرجه الترمذي واستحسنه
ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقا وتصحيحها يصححه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة ٥ اخرجه ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك ٥ وقال البيهقي رواة هذا الحديث
كلهم ثقات ٥ قلت وقد علل ومصعب بن شيبة راويه
قد مس ايضا ولكن احتج به مسلم ٥

باب حكم الحدث الاكبر

عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن على كل حال لبس الجنابة ٥ لفظ رواية النسائي واخرجه
ابو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم في المستدرك ما بين مطول
ومختصر وعبد الله بن سلمة بكسر اللام قيل فيه تعرف وتنكر ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجوه
الا البخاري وفي رواية بينهما وضوء وقال ثم اراد ان يعاود وفي
رواية لابن خزيمة اذا اراد ان يعود فليتوضا وضوءه للصلاة اي الذي

يجامع ثم يعود قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى له اذا اراد احدكم العود فليتوضا فانه انشط للعود ۝ واخرجها الحاكم في المستدرك اى هذه الزيادة ۝ وروى ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم اخرجه الا الترمذي ۝ وعن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ۝ اخرجه الاربعة ورجاله ثقات وقال احمد ليس صحيحا ولابي داود من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضا تعني وهو جنب وفي لفظ النسائي توضا وضوء للصلاة ۝

باب صفة الغسل

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوء للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول شعره حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ۝ اخرجه مسلم واصله متفق

عليه وفي رواية ذكر غسل الكعبين ثلاثا وفي اخرى بدا فغسل يديه
قبل ان يدخل يده في الاناء ٥ وفي رواية البخاري ثم يخلل شعره حتى
اذا ظن ان قد اروى بشرته افاض عليه ثلاث مرات ٥ وعند
البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا
بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم قال
بهما على وسط راسه ٥ وعنده في حديث ميمونة بعد غسل الفرج
فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على راسه ثم افاض على جسده ثم تنحى فغسل
قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ٥ وفي
رواية له ثم ضرب بيده الارض مرتين او ثلاثا وفي اخرى له ثم
افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ٥ وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ٥ لفظ رواية لمسلم وفي اخرى
له افانقضه لغسل الحيضة والجنابة فقال لا ٥ وعن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
من حيضها فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك

ق ببديه

ق وقال

ق قالت

فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر

وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فأخذتها فاجتذبتها إلي وعرفت

ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي أثر الدم ۝ أخرجه مسلم

باب التيمم ۝

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

إن الله تعالى قد فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم بأربع أرسلني

إلى الناس كافة وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهورا ومسجدا فأينما

أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ونصرت

بالرعب مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي وأحلت لي الغنائم ۝

لفظ رواية أبي عبد الله الثقفي في الفوائد وأخرجه عن قوم موثقين

وأصله عند البيهقي ۝ وفي رواية مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت

صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت

تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى ۝ وفي رواية

للبيهقي وجعل ترابها طهورا ۝ ولمسلم في حديث شقيق ورواية

أبي موسى عن عمار يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على

الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه ۝ وعن أبي هريرة رضي

ونصرت

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد ذلك الماء فليتق الله وليمسه
بشرته فان ذلك خير ٥ اخرجه الحافظ ابو بكر البزار واورده
ابن القطان في باب احاديث ذكر ان اسانيدها صحاح ٥ وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم
في المستدرك ولتصحيحه طريق مذكورة في الامام وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ٥

في نسخة ق

باب الحيض

روى ابن ابي عدي في حديث فاطمة بنت ابي حبيش فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي ٥ اخرجه النسائي ورجاله
رجال مسلم وقال قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد

بينهم ما ذكره ابن ابي عدي ٥ وفي رواية ابن ابي عمر عن سفين في حديثها

فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وكذلك في حديث ابن ابي اسامة قال

ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ٥

وعند ابي داود من رواية سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت

ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت

صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل

للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضا

فيما بين ذلك وسهيل احتج به مسلم كثيرا وقد اعل بعضهم هذا الحديث

وعنده ايضا عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة

كثيرة

وفيه فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي وصلي

حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة

او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك

فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن

وكما

واخرجه الترمذي وصححه وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل

وعبد الله هذا مختلف في الاحتجاج به ٥ وعند النسائي من رواية

ابن الهادِ في حديث عايشه ان امّ حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف وانها استحيضت فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لبثت بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروها التى كانت تحيض
لها فتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وابن
الهادي متفق على الاحتجاج به ٥ وعند البخاري عن عايشه رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف واعتكف معه بعض نسايه
وهى مستحاضة ترى الدم الحديث ٥ وعنه عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا وزاد ابو داود بعد الطهر وكذا
الدارقطني الا ان لفظه كنا لا نعد الترية بعد الطهر شيا وهى الصفرة
والكدرة وعن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم
يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فانزل الله عز وجل
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر
الاية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شى الا النكاح الحديث
اخرجوه الا البخاري وعن عايشه رضى الله عنها قالت كانت احدانا
اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها
لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتى امراته وهى حايض قال يتصدق

ق
فيهم

بدينارٍ او بنصف دينارٍ ٥ لفظ رواية النسائي في الاعراب واخرجه
ابو داود وابن ماجة

باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا
قال لا ٥ اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجسٍ حيا ولا ميتا ٥ اخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٥ وروى
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق
ناول الحلاق شقه الايمن ودعا اباطلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم
ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فناوله اباطلحة فقال اقسمه
بين الناس لفظ رواية مسلم ٥ وفي حديثٍ طويلٍ لسلمة بن الاكوع
فاتينا خيبر فحاصرناهم فاصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء يوقدون
قالوا على لحمٍ قال اي لحمٍ قالوا على لحم الحمر الانسية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول

ق النيران

الله او نهرتها ونغسلها فقال او ذاك الحديث وهو في الصحيح ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة ذكرها في الحج وانه كنت تحت ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها يلبي بالحج اخرجه البيهقي
هكذا مختصرا ٥ وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ٥ وفي رواية لا
يستنزه واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ٥ وثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف على بعير وانه قال لام سلمة طوفي من وراء الناس
وانت راكبة ٥ وصح الحاكم من حديث ابي السمح رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام ٥ واخرجه ابو داود ٥

كتاب الصلاة

عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة ٥ وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين

فاسمعه

بين المغرب والعشاء وقد تبين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غابت الشمس وصلى بعدها المغرب ٥ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكرى وكل هذه الاحاديث عند مسلم ٥ وعنده من حديث لعمران بن حصين فيه النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه فرای الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث ٥ وعند ابی داود فی حدیث لابی هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام فصلى ٥

ق غربت

ز

باب مواقيت الصلاة

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات قال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر

الشمس و يسقط قرنها الاول و وقت صلاة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل
وعن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ٥ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر
اخرجه ابوداود وابن ماجة وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وحسنه ٥ وفي لفظ للطحاوي اسفروا بالفجر فكلما
اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة ٥ وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه انه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم

فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله ٥ وعن عايشه رضي الله
عنها انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان
اشق على امتي ٥ وفي رواية لولا ان يشق على امتي وكل هذه الاحاديث
عند مسلم الا حديث الاسفار بالفجر وللبخاري في حديث رواه
عن جابر رضي الله عنه والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل
واذا راهم ابطوا اخر ٥ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وعن شعبه عن
سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير العشا الى نصف الليل وكان لا يحب
النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى
فقال او ثلث الليل اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وفي رواية ابي سلمة
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري اذا ادرك

احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ولمسلم في
حديث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة
من العصر قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
والسجدة انما هي الركعة وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اخرجه
مسلم وعند النسائي في حديث لعمرو بن عبسة فان الصلاة مشهودة
محضورة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه وعن ابي سلمة انه سال عايشة
رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة

اثنتها اخرجه مسلم وعنده في حديث عن معوية رضي الله عنه اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج ٥ وعن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار ٥ اخرجه النسائي والترمذي وصححه ٥

باب الاذان

روى طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية بن ابي سفين
فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة ٥ رواه
مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكما احدكما وليؤمكما اكبركما متفق عليه
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس ليعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده قلت يا عبد الله اتبيع الناقوس وقال وما
تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة قال فلا ادلك على ما هو خير
من ذلك قلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد

ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير
بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء
الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر
ابن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه يقول يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اخرجه ابو داود من حديث ابن
اسحق وصححه ابن خزيمة وروى مسلم من حديث عامر الاحول
بسنده الى ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين الحديث ورواه
النسائي عن احد شيخي مسلم فيه فذكر التكبير في اوله مربعا

ورواه جماعة عن عامر بن عبد الواحد ورواه همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن
ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع
عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة
سبع عشرة كلمة الى الله اكبر الله اكبر وفيه تثنية التشهدين
والحيعلتين وقد قامت الصلاة اخرجه ابن ماجة عن رجال الصحيح
واخرجه الترمذي مختصرًا لم يزد على ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال هذا
حديث حسن صحيح وعن انس قال من السنة اذا قال المؤذن
في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله اخرجه الدارقطني ورواه ابن خزيمة
في صحيحه مختصرًا لم يذكر فيه تثنية التثويب وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالًا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
اخرجه النسائي وهو متفق عليه لكن بلفظ امر بلال وفي لفظ
عند البخاري من جهة سليمان بن حرب عن حماد الا الاقامة
وقيل انه رواه غير واحد عن حماد لم يذكروا هذه اللفظة
وروى مسلم من حديث ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالابطح وهو في قبة حمراء من ادم وفيه فتوضأ واذن

بلالٌ قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالاً حي على الصلاة
حي على الفلاح وفي رواية الترمذي رأيت بلالاً يؤذن ويدور
ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه وقال حديث ابي
جحيفة حديث حسن صحيح وروى الدارمي في مسنده في حديث
ابي محذورة مطولاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عبد الله بن ابي رباح
عن ابي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة وفيه ثم اذن
بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة الحديث
فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث جابر الطويل في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه الى ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي
بعرفة قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا وفي هذا الحديث حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين اخرج هذه الاحاديث مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين
المغرب والعشاء صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة لكل واحدة منهما
ولم يصل بينهما شيئا وفي حديث شعبة بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باقامة واحدة   وعن سالم عن ابيه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم   لفظ رواية البخاري وروى حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد نام الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقد اعل   وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن   اخرجوه اجمعون   وعن عيسى بن طلحة
قال سمعت معوية يحدث يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا ثم سكت اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من رواية طلحة بن يحيى عن عيسى وهذه اللفظة اعني
قوله ثم سكت عند النسائي ايضا   وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر

فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه
مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة اخرجه الا مسلما
وعن مطرف بن عبد الله عن عثمن بن ابي العاص رضي الله عنهما
قال قلت يا رسول الله وفي رواية ان عثمن بن ابي العاص قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على الاذان اجرا اخرجه ابو داود ٥

باب شروط الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه وتقدم
حديث ابن عباس في القبرين وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد

الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد
لفظ مسلم وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول
الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها
احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال
الله احق ان يستحيى من الناس اخرجه ابو داود ومن يصحح هذه
النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الاسناد الى بهز وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر الحديث اخرجه
البخاري وغامر خاصم غيره كانه دخل في غمرة الخصومة ٥
وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اخرجه ابو داود وقد روى
موقوفا ٥ ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلاة

ت
بصحه

امراةٍ قد حاضت الا بخمارٍ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين
شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قالت فيرخينه ذراعا لا يزدن
عليه اخرجه النسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة اخرجه
البيهقي من رواية ابي يحيى عن مجاهد عنه وثبت من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انكشف فخذه حين
اجرى اى الفرس في زقاق خيبر ٥ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء لفظ مسلم وعن سعيد بن الحرث
قال سالنا جابرا عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئته ليلة لبعض امري
فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به فصليت الى جانبه
فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان
واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به لفظ رواية البخاري

وعن ابي مسلمة رضي الله عنه قال قلت لانس ابن مالك أكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم   وعن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
فنزلت   قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد
حولت فمالوا كما هم نحو القبلة اخرجهما مسلم   وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة اخرجه الترمذي وصححه   وعن سالم بن عبد الله عن ابيه
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على
الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة   وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في
الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
اخرجهما مسلم وسياتي حديث ذي اليدين ان شاء الله تعالى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء   وعن مطرف عن ابيه قال

ف سلمة

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي ازيز كأزيز المرجل من البكاء ٥
اخرجهما مسلم ٥

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال
ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر لفظ مسلم وهو متفق عليه في الجملة
وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل

يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا
رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في
الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته ٥ رواه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان
اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في
كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت

الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت بعد واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما
يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت اخرجه مسلم وفي رواية له اذا افتتح الصلاة كبر ثم
قال وذكر في رواية ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

أجمعون أخرجه البخاري وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذه
رواية ملك عن ابن شهاب عن سالم عند البخاري وفي رواية شعيب
عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه
حين يكبر حتى جعلهما حذو منكبيه وفي رواية ابن جريج عنه أنه
إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وكل
ذلك عند مسلم وعند البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل
في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن
حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن
عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث ملك بن
الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع
يديه حتى يحاذي بهما أذنيه الحديث وعنده من حديث
وائل بن حجر بعد ذكر رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى وفيه فلما سجد سجد بين كفيه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنية فقلت
بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد لفظ رواية البخاري وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه ثم يقرا ه رواه ابو داود من جهة جعفر بن سليمن
وقد احتج به مسلم عن علي بن ابي علي وقد وثقه وكيع ويحيى بن
معين وابو زرعة وقد اعل الحديث وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب ه لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية للاوزا ع
عن قتادة رضي الله عنه انه كتب اليه يخبره عن انس بن ملك رضي الله

عنه انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ه اخرجه مسلم
وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال
امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من
الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحافظ ابو محمد بن الجارو د
والدارقطني والبيهقي وذكر ان رواته ثقات وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا
نعم هذا يرسول الله فقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرا بها اخرجه ابو داود وغيره وفي اسناده ابن اسحق
فمن احتج به فهو عنده صحيح ولمسلم رواية في حديث لابي موسى
الاشعري طويل واذا قرا فانصتوا يعني الامام وعن ابن ابي
اوفى رضي الله عنهما انه قال يرسول الله علمني شيا يجزيني عن القران
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الحديث اخرجه

حاشية
رواه احمد والترمذي من رواية ابن اسحق قال احمد لم يرفعه غير ابن اسحق ويحكم في الحديث احمد وابن عبد البر وعمر ابن جبار وحسنه الترمذي وصححه البخاري

ف
ان رجلا

ابن الجارود في المنتقى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية ابي صالح رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
واذا امن الامام فامنوا وكلاهما عند مالك رحمه الله تعالى وعن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاولين من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية
احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول
في الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية لفظ رواية البخاري
وفي رواية لمسلم ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين
اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي
العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين
قدر نصف ذلك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

من فلان قال سليمن هو ابن يسار وكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر
ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل
ويقرا في العشاء من وسط المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل ٥
اخرجه النسائي وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
في المغرب بالمرسلات والطور وعن عباس بن سهل بن سعد قال
اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا
سعيد
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه
فنحاهما عن جنبيه اخرجه الترمذي وصححه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرا
ت
النبوه الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم ٥ وعن
عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر

لي يتاول القران لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن ثابت قال كان
انس بن ملك ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا
رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي اخرجه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ورواه بعضهم
ولك الحمد اخرجه البخاري وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه لفظ البخاري وفي رواية غيره ولك وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥
اخرجه مسلم وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه ٥ لفظ رواية الترمذي ويقال لا يعرف الا عن شريك

[margin: رايت النبي]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥
اخرجه ابو داود واحتج به بعض اهل الحديث وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على
سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن البراء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخرجهما
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني ٥ اخرجه ابو داود وعند الترمذي واجبرني بدل
واهدني ولم يقل وعافني وفي اسناهما كامل ابو العلاء وعن
ابن معين توثيقه ٥ وعن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني
اريد كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا

هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير
واذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم
قام اخرجه البخاري   وعن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا
وفي اسناده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال
النسائي ليس بالقوي   وعن ابي الجوزاء قال قال الحسن بن علي
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي
رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت اخرجه ابو داود وهو مما الزم الشيخان تخريجه ٥
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين
فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه
اخرجه مسلم ٥   وفي حديث لابن عمر ويده اليسرى على ركبته
باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى

من

وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وفي حديث ابن الزبير عند ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها
وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وعلى
فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء
او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوا لفظ رواية البخاري
وهو متفق عليه   وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة
من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
انفرد به مسلم   وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه

يتخير

وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شا اخرجه الترمذي وصححه ٥
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا
الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما علمتم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال لفظ مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة الحديث
وفيه اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اخرجه مسلم وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعاء
ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حتى يرى بياض خده الايسر ه اخرجه ابوداود وعن وراد مولى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله
الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن ابي الزبير قال كان ابن الزبير رضي
الله عنهما يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لاشريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة وعن ثوبان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انك انت السلام ومنك

وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ ٥ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ
لِلْاَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْاِسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ اَسْتَغْفِرُ اللهَ اَسْتَغْفِرُ اللهَ
وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا اِلٰهَ
اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَاِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ٥ وَعَنِ الْبَرَاءِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا اِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَحْبَبْنَا اَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ انْفَرَدَ بِهَا كُلِّهَا مُسْلِمٌ ٥

بَابُ اُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَاُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ اَحَدٍ يَتَوَضَّاُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ
بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا اِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ اَخْرَجَهُ اَبُو دَاوُدَ ٥
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس
وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء   وروى
مالك عن بسر بن سعيد ان زيدا ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليهما
واللفظ للبخاري   وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل انفرد به مسلم   وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته   اخرجه ابو داود   وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يصلي الرجل مختصرا لفظ البخاري وهو متفق عليه   وعن
ابن عمر رضي الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ منه   وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن

بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله وتحت قدميه وعن معيقيب
رضي الله عنه انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة
فقال واحدة قلت والمراد مسح الحصا للتسوية تبين
ذلك في رواية اخرى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته
قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حمار متفق عليها كلها واللفظ
لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد وعن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعايشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا
فانه لا يزال تصاوير تعرض في صلاتي انفرد بهما البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها في قصة اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما
استطاع ٥ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في

الصلاة او لا ترجع اليهم انفرد بها مسلم ٥

باب سجود السهو ٥

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان اخرجه مسلم وفي رواية هشام بن سعد
لهذا الحديث اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او
اربعا فليقم فليصل ركعة الحديث اخرجه البيهقي في المعرفة
من حديث ابن وهب عنه وعن غيره ولم يرفعه منهم غيره ٥
وروى علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فذكر الحديث وفيه اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين لفظ مسلم وعند ابي
داود فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ورجاله رجال الصحيحين
وفي رواية لمسلم فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في

كم

ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابوبكر

وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو

اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله

عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل

الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد

ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم

لفظ مسلم وفي رواية عند البخاري فقال انسيت ام قصرت فقال

لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت ه وفي رواية عند ابي داود

فاومؤا اي نعم وعنده في رواية في قصة ذي اليدين كبر ثم كبر وسجد

وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات فدخل منزله فقام اليه

رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله

فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال

اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

وعند ابي داود عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها

فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وعن عبد الله بن بحينة الازدي

حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة

عن

الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ٥
لفظ رواية مالك عند البخاري وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في
الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
لفظ البخاري وفي رواية عند مسلم وفيها قصة فسجد سجدتين ثم سلم

باب صلاة المريض ٥

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري وعن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا
ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال له صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية
ان اطقت ان تصلي على الارض لفظ البيهقي فيهما وعن
عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
اخرجه النسائي ٥

باب صلاة المسافر

عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه
وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر الصلاة ويتم ويفطر
ويصوم ٥ اخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وعن
يحيى بن يزيد الهندي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاث فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين اخرجه مسلم
وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه ٥
وعن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا ٥ اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما
قصرنا واذا زدنا اتممنا اخرجه البخاري وفي رواية لابي داود اقام
تسع عشرة بمكة يقصر الصلاة وروى معمر بسنده عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك

عشرين يوما يقصر الصلاة ورواه غير معمر فارسله وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يؤخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه مسلم وفي رواية البيهقي
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر ثم ارتحل وعن نافع
ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء لفظ مسلم وفي رواية ابن فضيل عن
ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال
سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر
حتى غاب الشفق فصلى العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به امر صنع مثل ما صنعت وقيل وبمعناه رواه ابن
جابر وعطا ورورى ملك بسنده الى معاذ بن جبل رضي الله عنه
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل
ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا الحديث وعن ابن عباس

ق الظهر والعصر

ق وبمعناه

رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية صلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا
من غير خوف ولا سفر ٥ وروى عبد الله بن محمد بن عقيل في حديث المستحاضة
جمعها بين الصلاتين وهو عند ابي داود وغيره وابن عقيل تقدم

باب صلاة الخوف

روى ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان
طايفة صفت معه وصفت طايفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وروى شعبة هذا الحديث من وجه اخر عن صالح بن خوات بن جبير
عن سهل بن ابي حثمة فبين المبهم في رواية ملك وروى البخاري
من حديث شعيب عن الزهري قال سالته هل صلى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان

لنا ق
ف ى
ضد

عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد
فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي لنا فقامت طايفة معه واقبلت طايفة على العدو فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطايفه التي لم تصل فجاوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ
اخر وفي اخره قال قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل
راكبا او قايما تومي ايماء وروى البخاري من حديث ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نحوا من قول مجاهد
اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما رجالا وركبانا وهذا الذي
اشار اليه من قول مجاهد اخرجه البيهقي بلفظ اذا اختلطوا فانما
هو الاشارة بالراس والتكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وعن (عطاء عن) جابر بن
عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا
ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجو د
والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر
في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم النبي صلى الله عليه
وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ٥
اخرجهما مسلم ٥

باب صلاة الجماعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي حديث
ابي سعيد بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بخمسة وعشرين جزءا الكل في الصحيح ٥ وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
اخالف الى قوم فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن لفظ رواية
البخاري وعند ابي داود لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن وعن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء
فلا تطيب تلك الليلة اخرجه مسلم وعند البخاري عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته
فلا صلاة له الا من عذر اخرجه ابن ماجة وروى مسلم عن
نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة بالناس في ليلة ذات برد وريح فقال
الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر

في المساجد

المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في

الرحال وفي رواية عبيد الله عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول

ألا صلوا في رحالكم متفق عليهما واللفظ الثاني لمسلم وفي رواية

محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة

وعن عبد الله بن صهيب قال سئل أنس عن الثوم فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا

لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن

أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة

الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم

يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما

أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا

تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها

لكما نافلة أخرجه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الإمام

إذا كبر فكبروا الحديث أخرجه مسلم وفي رواية مصعب

ابن محمد عن ابي داود انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا
تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وفيه ولا
تسجدوا حتى يسجد ه ومصعب بن محمد قد وثق وروى ابو اسحق عن
عبد الله بن يزيد قال ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار
احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته
على الارض ثم يخر من وراءه سجدا متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في اصحابه فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من
بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى اخرجه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته فاصبحوا
يتحدثون بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه اناس يصلون
بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس
قال فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لفظ رواية

البخاري وعند مسلم في رواية زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام
الحديث واصله متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل
منا فصلى الحديث لفظ مسلم واصله متفق وفي حديث لمسلم
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وفي حديث للاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلاة وفيه مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل في الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين
رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف

والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق
عليه وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما قال كنا بماء ممر الناس وكان
يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون
يزعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك
الكلام وكانما يقر في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها فيقولون
اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة
اهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فقال
جئتكم والله من عند نبي الله حقا قال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة
كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم
قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان
فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت
علي بردة فكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي
الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت
بشيء فرحي بذلك القميص اخرجه البخاري وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء

لعله تغطون

فاقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه اخرجه مسلم وفي رواية له مكان سلماً سناً وفي
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواءً
فليؤمهم اقدمهم هجرةً فان كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم اكبرهم سناً
ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته
الا ان ياذن لك او باذنه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثلاثاً واياكم وهيشات الاسواق ٥ لفظ مسلم والهيش
العبث يقال هاش اذا عاث وكان المراد الفتن والهيج وعن
انس بن ملك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
اني لارى الشياطين تدخل من خلال الصفوف كانها الحذف ٥
اخرجه ابو داود عن رجال الصحيح والحذف بفتح الحاء المهملة والذال ل
المعجمة معاً غنم صغار يقال من غنم الحجاز وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ٥ وعن ابن
عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه ٥
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم لفظ البخاري منهما وعن
الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا فلا تعد اخرجه البخاري ٥
وعن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
رواه ابو داود وغيره وقال احمد حديث وابصة حسن
وقال ابن المنذر ثبت الحديث احمد واسحق وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ٥ اللفظ للبخاري وهو متفق عليه وقد اختلف
في هذه اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا وكلاهما صحيح ٥

باب صلاة التطوع

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت وعن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه

قال كنت ابيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوء وحاجته فقال
لى سل فقلت اسألك مرافقتك فى الجنة فقال او غير ذلك قلت هو
ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين
بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم فيها ○ حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين لفظ البخارى وهو متفق عليه ○
ولمسلم وبعد الجمعة ركعتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وعن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل
الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى وروى الترمذى من
حديث ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار قال هذا حديث صحيح غريب من
هذا الوجه وروى ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن على رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من

المسلمين والمومنين قال حديث حسن قلت وبعضهم يضح
رواية عاصم هذا عن علي رضي الله عنه وروى مسلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه حديثا فيه وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم
يامرنا ولم ينهنا وروى البخاري من حديث عبد الله المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن
شا كراهية ان يتخذها الناس سنة وعن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى
فراشه الحديث اخرجه ابو داود وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل
قرا فيهما بام الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد

قال كنت ابيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدهما وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين لفظ البخاري وهو متفق عليه ولمسلم وبعد الجمعة ركعتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وروى الترمذي من حديث ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروى ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من

بحكمه
اذا دخلت مكة وقوله انت طالق

ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه
ليس بجسم وقصر حكمه يكون رجعيا

قلت وبعضهم يصحح
وروى مسلم عن انس بن مالك
على عهد رسول الله صلى الله عليه
صلاة المغرب فقلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم
يامرنا ولم ينهنا وروى البخاري بن حديث عبد الله المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن
شا كراهيه ان يتخذها الناس سنة وعن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها انها سيلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى
فراشه الحديث اخرجه ابو داود وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل
قرا فيهما بام الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد

بانا مسلمون اخرجه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
لفظ رواية البخاري وهو متفق عليه وروى ملك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وعند ابي داود من حديث يعلى هو ابن عطاء عن علي بن عبد الله
البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وسيل البخاري عن حديث يعلى اصحيح
هو قال نعم وخالف النساى فقال هذا الحديث عندي خطا
والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال سيل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة
واي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلاة بعد المكتوبة
الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام
شهر الله المحرم انفرد به مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احب الصلاة الى
الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف

الليل وتقوم ثلثه وتنام سدسه وتصوم يوما وتفطر يوما
لفظ البخاري وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة انفرد به مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل
اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت
الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله الا انت لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

لفظ البخاري وهو متفق عليه وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اخرجه ابو داود وعاصم صحح له
الحاكم في المستدرك وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
اخرجه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع
ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام
فركع اخرجه ابو داود وقد روى مسلم هاتين الركعتين بعد
الوتر جالسا من حديث سعد بن هشام عن عايشه وليس فيه القيام
اذا اراد ان يركع وفي رواية الحسن عن سعد يقرا فيهما قل
يا ايها الكافرون واذا زلزلت وروى ابو داود من حديث
ابي اسحق عن الاسود بن يزيد انه دخل على عايشه فسالها عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك
ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات
اخر صلاته من الليل الوتر واخرجه ابن خزيمة عن شيخ ابي

داود فابدل الاسود بمستورون وقيل ان رواية ابى داود اصح
وعن طلق بن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
يقول لا وتران فى ليلة اخرجه ابوداود اطول منه والترمذى
وقال حديث غريب قيل وغيره لصحح الحديث وعن ابى بن كعب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات يقرا فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث
مرات يطيل فى اخرهن اخرجه النسائى وغيره وعن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
فى شى الا فى اخرها وعنها رضى الله عنها قالت من كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر
اخرجهما مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره فان
قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل انفرد به مسلم وعن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر
اخرجه الترمذي من حديث سليمن بن موسى وقيل انه انفرد به
والبخاري تكلم فيه من اجل احاديث انفرد بها قيل هذا منها ٥
وقـــال الترمذي لم اسمع احدا من المتقدمين تكلم في سليمن
ابن موسى وسليمن بن موسى ثقة عند اهل الحديث وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره اخرجه
ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام وعن ام هاني رضي الله عنها
قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال
من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه
قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت ام هانى وذلك ضحى لفظ
مسلم فيهما وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال انفرد به مسلم وعن عاصم بن ضمرة عن على
ابن ابى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس يعنى من مطلعها يعنى قدر رمح او رمحين كقدر صلاة العصر
من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات
ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حتى زوال
الشمس الحديث لفظ رواية النسائى وفى رواية حسنة له
ويجعل التسليم فى اخر ركعة يعنى من الاربع ركعات وعاصم تقدم
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى

ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته انفرد به البخاري

ارضني

فصل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ٥ لفظ البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه واللفظ للبخاري واللذان قبله انفرد بهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق وعن البراء رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا ثم في اسلام همدان قال فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتاب خرّسناجداً ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان اخرجه البيهقي في المعرفة قال وهذا اسناد صحيح

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان يطيب وينظف اخرجه ابوداود والدور القبايل والمحال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياهم مساجد متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث لفظ البخاري وهو متفق عليه وعنه ان عمر مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم لفظ مسلم وعنه قال قال رسول الله

ى

صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا اخرجه مسلم ٥ وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك الحديث اخرجه النسائى وعن
عبد الرحمن بن ابى بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا
سايل يسئل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها
اليه اخرجه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت
اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
له خيمة في المسجد ليعوده من قريب لفظ البخاري وعنها قالت
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرتي والحبشة
يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر
اليهم وعنها ان وليدة كانت لحي من العرب فاعتقوها وكانت معهم
وفيه مجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشه
وكان لها خبا في المسجد او حفش الحديث اخرجه البخاري وعن
عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا
كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف سجف حجرته فنادى
يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه
اى الشطر قال لقد فعلت قال قم فاقضه وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه ابو داود ٥
وعن ابي قتادة السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس لفظ البخاري
وهو متفق عليه ٥

باب صلاة الجمعة

عن الحكم بن مينا ان عمر وابا هريرة رضي الله عنهما قالا سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
اخرجه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفيء متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة وعن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت
عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا
اثنا عشر رجلا فنزلت ——— هذه الاية واذا رأوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما لفظ البخاري فيهما وروى الدارقطني
من حديث بقية قال حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته
معدود في افراد بقية عن يونس وبقية موثوق وقد زالت وقد زالت
تهمة تدليسه لتصريحه بالحديث وعن جابر هو ابن سمرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت
معه اكثر من الفي صلاة ه وعن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن

ق بنا

وقد تمت صه

ق ويقرن

من نفسه من ترك مالاً فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى
عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى
له وخير الحديث كتاب الله ٥ وعن اخت لعمرة قالت اخذت ق
والقران المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه وهو
يخطب بها على المنبر في كل جمعة عن واصل بن حبان قال قال ابو
وايل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلت يا ابا اليقظان لقد ابلغت
واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا اخرجها
كلها مسلم وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
انصت فقد لغوت لفظ مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا
فقد لغا وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بينما النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم

اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لفظ مسلم وهو متفق عليه
وفي رواية لمسلم يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في صلاة الجمعة والمنافقون وعن النعمن بن بشير رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد
والجمعه في يوم واحد يقرا بهما ايضا في الصلاتين اخرجهما مسلم ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجه مسلم وروى
ملك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب راى
حلة سيرا عند باب المسجد يعني تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون الذكر
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة ثم كالذي

والمنافقين

يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة ٥
اخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة
خفية عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما قال
قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شان ساعة يوم الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
تنقضي الصلاة ٥

باب صلاة العيدين

عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر
ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح اخرجه ابو داود ويزيد بن خمير وثقه شعبة ويحيى بن
معين وفي رواية البيهقي انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم

عة

الحديث اخرجه ايضا وقال البيهقي بعد تخريجه هذا اسناد صحيح ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون الحديث اخرجه ايضا وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا
يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية علقها
واسندها الاسماعيلي وياكلهن وترا وعند الترمذي من حديث
ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي وثواب وثقه يحيى بن معين وعن ام عطية رضي الله عنها
قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين لفظ مسلم
وهو متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة لفظ مسلم ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث وهو
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلى صلى ركعتين في اسناده عبد الله

ابن محمد بن عقيل وقد تقدم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي واستحسنه
في الجامع وذكر البيهقي عنه عن البخاري انه صحيح الحديث وعن عبد الله
ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال سالني عمر
ابن الخطاب عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد
فقلت باقتربت الساعة وانشق القمر وق والقران المجيد
انفرد به مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق انفرد
به البخاري وعن عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان ما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه
ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لكل
قوم عيد وهذا عيدنا ٥ لفظ مسلم وقد تقدم حديث
عايشه في لعب الحبشة في المسجد وفي رواية فيه وكان يوم عيد
يلعب السودان بالدرق والحراب ٥

ز

ق
ان لكل قوم عيدا

بَابُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون قال في حديث هشام الخمر والحرير وفي حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجه البخاري تعليقا وابو داود والاسماعيلي متصلا وهذا لفظ الاسماعيلي وفي ترجمة ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي وزعم بعضهم انه تصحيف وان الصواب الحر بالحاء والراء بالتخفيف وفي رواية جرير بن حازم في حديث استسقاء حذيفة المتقدم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وروى مسلم عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وعن قتادة ان انس بن مالك انباهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية رخص لهما في قمص الحرير في غزاة

ف والخز

ف قمص

لباس وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه
فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت اليك لتشققها خمرا
بين النساء وكلها عند مسلم وبعضها متفق عليه وعن فضيل بن
فضالة عن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه
مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبس هذا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا
انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه اخرجه البيهقي
وقال يحيى بن معين فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة
ثقة وثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث علي رضي
الله عنه وثبت لبس النبي صلى الله عليه وسلم مرطا من
شعر اسود من حديث عائشة رضي الله عنها ٥

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

عن الزهري يخبر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين

واربع سجدات ٥ وفي رواية يونس عن الزهري في حديث اطول من هذا
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث وفي رواية الاوزاعي
عنه ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا بالصلاة جامعة فاجتمعوا فتقدم فكبر الحديث وفي رواية
عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
صلى ست ركعات واربع سجدات وفي رواية عمرة عنها قالت
عايشة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رايتكم تفتنون في القبور
كفتنة الدجال الحديث وفي رواية عن جابر فصلى ست ركعات
باربع سجدات وفيها تعدد كر السجدتين في الاولى ثم قام فصلى
ايضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي
بعدها وركوعه فيها نحو من سجوده وروى طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر

آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت
احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم اخرجها كلها مسلم

باب صلاة الاستسقاء

عن هشام بن اسحق وهو ابن كنانة عن ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو
امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا
متضرعا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى الحديث انفرد به ابو
داود وقال هذا حديث غريب واسناده جيد وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء لفظ مسلم
والاول متفق عليه وعنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله

ق
ينكشف

هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا
والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رايت الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل
القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراة متفق
عليه واللفظ للبخاري وعند ابي داود في رواية استسقى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه خميصة له سودا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ٥ وفي

لفظ فلما ثقلت عليه ورجاله رجال الضحى والخميصة يقال كسا مربع
له علمان وعن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم كنا نتوسل اليك بنبينا صلى
الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجهما البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد
بربه عز وجل ۝ اخرجه مسلم

ن

باب صلاة الجنايز وما يتبعه ۝

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اتفقوا على اخراجه واللفظ
للترمذي ۝ وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن

بالله الظن لفظ ابي داود واخرجه مسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله اخرجه الا البخاري واللفظ لمسلم وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج
ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه الا البخاري
والترمذي وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة لفظ مسلم
وهو متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخرجه
البيهقي ٥

فصل في غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصته بعيره ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا

لفظ رواية شعيب عن
ابن عباس للبخاري ○
وغير رواية عمرو عنه ملبيا هم

ناقته فانه يبعثه الله يوم القيمة ملبيا ○ وعن يحيى بن عباد عن
ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله
وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا
وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء من فوق القميص ويد ‹لكونه›
بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما غسله الا نساؤه ○ رواه ابن اسحق عن يحيى بن
عباد فعلى قول من يوثقه هو صحيح لان يحيى وثق يحيى ومسلم
اخرج لعباد والحديث عند ابي داود وعن ام عطية رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرنا بغسل ابنته ‹امرها›
قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي لفظ البخاري عنها توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بالسدر وترا وفيه قالت فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ○

فصل في الكفن

عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجوه جميعا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جا عبد الله بن عبد الله بن ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابوه فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه متفق عليه ٥ وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حديثا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه ٥ واخرجه ابو داود ٥

فصل في الصلاة على الميت

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير اليه الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم اخرجه البخاري واخرج ايضا من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم الحديث وفي رواية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين

كالمودع للاحياء والاموات الحديث واخرج مسلم من حديث الغامدية
من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فرجمت فصلى عليها
ودفنت وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اخرجه مسلم واللفظ
للبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه
فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان
نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه لفظ البخاري وعن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف
ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النعي اخرجه الترمذي وصححه وعن كريب مولى ابن عباس
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان
فقال يا كريب انظر ما اجتمع من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا
له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله الا شفعهم الله فيه وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي

ن منعكم
ن
له

وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل
واخيه اخرجهما مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليهما واللفظ للبخاري وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا ثم انه كبر على
جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
اخرجه مسلم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة
اخرجه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه يقول اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال

حتى يمنيت أن أكون أنا ذلك الميت أخرجه مسلم وعن عبد الله ابن أبي قتادة رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال سمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان أخرجه البيهقي ٥

فصل في حمل الجنازة والدفن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لفظ مسلم وهو متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس معرورا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله أخرجه الا البخاري وابن ماجه واللفظ لمسلم وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة أخرجه الأربعة واللفظ للترمذي وقد

رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل
اصح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى
توضع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قعد اخرجه مسلم وفي رواية رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وعن
ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم
ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
وقال البيهقي هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود وقال البيهقي والحديث تفرد به همام بن يحيى بهذا الاسناد
وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة
موقوفا على ابن عمر قلت هما احفظ من همام والشيخان
قد احتجا به وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص
قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعن انس

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام
اخرجه ابو داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة
او شيا وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا اخرجه مسلم وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي
حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة اخرجه البخاري وعن القاسم
هو ابن محمد قال دخلت على عايشه فقلت يا ام المومنين اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك بزيادة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه
وسلم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه اخرجه مسلم ثم
الحاكم في المستدرك بزيادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبنى على القبور او يجصص او يقعد ونهى ان يكتب عليه ثم قال

ق عند

ق يعقد

هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ايمة المسلمين من المشرق
الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ الخلف عن السلف
واخرج ابو داود حدثنا من رواية بشير وفيه وكان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور
عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر
الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما
واخرجه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا قلت
ورواية خالد بن سمير وان ذكره ابن حبان في الثقات فلم يعرف
له الا راو واحد وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه

فصل في البكاء على الميت
والتعزية به وغير ذلك

عن انس رضي الله عنه قال شهدنا ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه
تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا
قال انزل في قبرها اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر

فانزل

الطعن في النسب والنياحة على الميت وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما قال لما مات يعني جعفرا قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم اخرجه
الترمذي مصححا وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامراة مقبلة قال
اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول
الله اهل هذا الميت فترحمت على ميتهم او عزيتهم به فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ
الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى
فذكر تشديدا في ذلك فسالت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما
احسب اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك مختصرا ومطولا
وفي روايه وعزيتهم وفيها لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة

حتى يراها جد ابيك ه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيما قاله عندى نظر فان راوية ربيعة بن يوسف لم يخرج الشيخان فى الصحيحين له شيئا فالله اعلم

شيف

فصل فى زيارة القبور

والسلام والدعاء

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذى وعن ابن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ه اخرجه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ففى رواية السلام على اهل الديار وفى رواية السلام

ق اللاحقون

عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لنا ولكم العافية ه اخرجهما مسلم وزاد البيهقي في رواية
له في حديث سليمان انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله لكم العافية
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ه انفرد به البخاري

كتاب الزكاة

عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت

على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ٥ وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا
تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها اخرجه البخاري
واخرج بهذا الاسناد ايضا ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما يشاء المصدق وفيه ان ابا بكر كتب له
فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله وبهذا الاسناد
ان ابا بكر كتب له الذي فرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وبه قال
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وبه من
بلغت عنده من الابل صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له

اَوْعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَاِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا اَوْشَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ
عِنْدَهُ اِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَاِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ اَوْعِشْرِيْنَ
دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَاِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا اَوْشَاتَيْنِ
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
فَاِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا اَوْشَا تَيْنِ
وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ اَنَّ اَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي اَمَرَ
اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥ وَفِي مَوْضِعٍ اٰخَرَ اَنَّ اَبَا بَكْرٍ كَتَبَ
لَهُ الَّتِي اَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَاِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ
الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا اَوْشَاتَيْنِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَاِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ٥
وَرَوَى اَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ عِنْدَ
آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٥ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ اَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

ابن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر وفيه فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا
وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت
لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة وذكر الحديث الى ان
قال فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت اخذت وهذا مرسل الا ان كونه كتابا متوارثا
عند آل عمر قد يغني عن ذكر الاسناد فيه وعن مسروق عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب
تكون باليمن اخرجه الاربعة ٥ وقال الترمذي هذا حديث
حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا قال وهذا اصح واخرجه
الحاكم في المستدرك ولم يقل او تبيعة قال وهذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت ان
كان مسروق سمع من معاذ فالامر كما قال وعن ابن عباس رضي

الله عنهما ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله ۝ وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا
توخذ صدقاتهم الا في دورهم اخرجه ابو داود من حديث ابن
اسحق عن عمرو وفي الاحتجاج بذلك خلاف ۝ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لفظ مسلم وهو متفق
عليه وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون لا تفرق
ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا
اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها
شي لفظ ابي داود واخرجه الترمذي والنسائي وقال الحاكم

هذا صحيح الاسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه قلت تصحيحها مختلف فيه وروى ابو داود من حديث ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر شيئا قال في اخره الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول د وعاصم بن ضمرة ذكر ابن ابي حاتم عن علي بن المديني انه ثقة وقال النسائي في التمييز لا باس به

باب زكاة المعشرات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة لفظ رواية مسلم وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فيما سقت السماء والعيون العشر وعنده من رواية سالم عن ابيه فيما سقت السماء والانهار والعيون

او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
وعن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل
حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس
امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر اخرجه الحاكم واخرج ايضا من حديث موسى بن طلحة
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ
والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة
تابعي كبير لا ينكر ان يدرك ايام معاذ وفيما قال نظر كثير
فانه روي من حديث موسى انه قال عندنا كتاب معاذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وهذا يشعر انه كتاب وذكر ابو زرعه ان موسى
عن عمر مرسل فان كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذا وعن
عبد الرحمن بن مسعود قال جانا سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فجذوا ودعوا

الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي ثم الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث
حسن صحيح الاسناد وفيما قال نظر وعن ابي امامة بن
سهل عن ابيه رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة قال
الزهري لونان من تمر المدينة اخرجه ابو داود ثم الحاكم باسناد اخر
وزاد وكان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنهوا
عن لونين من التمر فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت
الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيف اخر الحروف وف
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن
ماجة من حديث نعيم بن حماد وهو حافظ اخرج له البخاري
وقد مس عن ابن المبارك وهو امام عن اسامة بن زيد واخرج
له مسلم ممن احتج بنسخة عمرو وبالرجل احتج به

باب زكاة الناض ٥

عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار
اخرجه الحاكم وقال وسليمن بن داود الدمشقي الخولاني معروف
بالزهري وان كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ثم روى
باسناده الى ابن حاتم انه قال سليمن بن داود الخولاني عندنا ممن لا
باس به وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول ذلك ٥
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة اخرجه
النسائي وابو داود وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها انها
كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز
اخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان وقال
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد اخرجه ابو داود ايضا
قريبا من لفظه

باب زكاة المعدن والركاز

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

بض
ز

متفق عليه وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال
ابن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس
لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس
العقيق ٥ اخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد عن عبد العزيز
ابن محمد وقال احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا
حديث صحيح لم يخرجاه قلت لعله علم حال الحارث
والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد والقبلية مفتوح القاف والباء
معا قبل منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة
خمسة ايام ٥

باب صدقة الفطر

روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر
او عبد ذكرا او انثى من المسلمين اخرجه الجماعة وفي رواية
الفطر من رمضان وفي رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر
او سلت او زبيب اخرجه الحاكم وقال حديث صحيح وقال
عبد العزيز ثقة عابد وابو عمرو خالفه في التصحيح كما دل عليه
كلامه وفي رواية الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهو
في الصحيح ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نعطيها
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من
تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معوية وجات
السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين لفظ البخاري
وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر من طعام وفيها او صاعا من
صاعا
اقط وروى سفين عن ابن عجلان في حديث ابي سعيد انا
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه او
صاعا من دقيق اخرجه ابو داود وقال هذه الرواية وهم
من ابن عيينة وقال حامد هو من يحيى فانكروا عليه الدقيق
وتركه سفيان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى لفظ البخاري

وهو متفق عليه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي يزيد الخولاني وقال فيه مروان وكان شيخ صدق عن سيار بن عبد الرحمن ٥ وقال فيه ابو زرعه لا باس به وزعم الحاكم في المستدرك انه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيما قال نظر فان ابا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم اشار الى عكرمة فان البخاري احتج به ٥

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم لفظ ابن ماجة وقد روي مرسلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ

بك ان اظلم او اظلم اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله
ابن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها
فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما
اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهو كالذي
قبله وقد بنظر فيه وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي
الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من
قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش وما سواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا اخرجه مسلم وعن عبد المطلب بن ربيعة
قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا
والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى

عبيد ق

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقات
فأدّيا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك
جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا
تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله
ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما
فانطلقنا واضطجع علي رضي الله عنه فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ
بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرّران ثم دخل ودخلنا وهو يومئذ
عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا
فقال يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي
إليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى
أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب
أن لا تكلماه قال ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس ادعا لي محمية هذا وكان على الخمس ونوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل

ادع

ابن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام اسئلك فا   نكحني
وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وقال الزهري ولم يسمه
لي ه اخرجه مسلم وفي رواية فقال ان هذه الصدقة لا تحل لنا انما
هي اوساخ القوم وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد   وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب
وصفوان بن امية والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل
واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة   اخرجه مسلم والعبيد
مصغر اسم فرس عباس ه   وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
مشيت انا وعثمن فقلنا يا رسول الله اعطيت لبني المطلب وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ه اخرجه
البخاري ويروى سي بالمهملة   وعن ابي رافع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من بني مخزوم على الصدقة

فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه الترمذي
وصححه وفي رواية موالي القوم من انفسهم وعن سهل بن ابي حثمة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل
الصدقة يعني في دية الانصاري الذي قتل بخيبر ٥ اخرجه ابو
مختصرا واخرجه كلهم في القصة المشهورة مختصرا ومطولا ٥
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان
واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ٥ اخرجه
الا الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل
يا نبي الله ان ابي قد مات ولم يحج أفأحج عنه فقال ارايت لو
كان على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله
احق ٥ اخرجه النسائي

فصل

عن حمزة بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة لحم ٥ لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن سا لم

ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول
الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن
اجل ذلك كان ابن عمر لا يسئل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه
اخرجه مسلم ٥

باب صدقة التطوع

عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يقضى بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان
ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن ابي سعيد
وهو الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم
اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما
على ظمإ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ٥ اخرجه ابو داود

من حديث خالد وهو الدالاني عن نبيح وقد وثق ابو حاتم ابا خالد
وسئل ابو زرعة عن نبيح فقال هو كوفي ثقة ۝ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا
في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ۝ لفظ رواية البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود النا س
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة لفظ البخاري وهو
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول خير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله عز وجل ۝ وعنه انه قال يا رسول الله اي الصدقة

خ على

افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه ابو داود وقال الحاكم
على شرط مسلم وعند ابي داود من حديثه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به
على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه النسائي وصححه
الحاكم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل
ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا اخرجه ابو
داود والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها
غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك
اخرجه البخاري وعن في حديث لابي سعيد الخدري خرج رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى وفيه فلما صار

وفيه قالت

الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ٥

كتاب الصيام ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه واللفظ له وعن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا تكتفي

برؤيته معوية وصيامه وقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم اخرجه مسلم وعن حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس

ان امير مكة خطبنا فنشد الناس فقال من رأى الهلال ليوم كذا وكذا

ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم

نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين

ابن الحارث من امير مكة قال لا ادري ثم لقيته فقال هو الحارث

ابن حاطب اخو محمد بن حاطب لفظ رواية الدارقطني وقال هذا ا

اسناد متصل صحيح والحديث عند ابي داود وعنده من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول

الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه

ثم الحاكم في المستدرك ٥

فصل في شرط الصوم وادبه

عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ٥ لفظ رواية النسائي

وهو عند الاربعه وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر

وهو من الثقات الرفعاء قلت وهو حديث اختلف

على الزهري في اسناده ورفعه قال الترمذي وقد روي عن

نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وعن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شي قلت لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صايما فاكل اخرجه
مسلم من حديث ابن يحيى وقد اختلف عليه في اسناده وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم بين الاذان والسحور قال قدر
خمسين اية لفظ البخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وعن سالم بن عامر الضبي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اخرجه الترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست
مثلكم اني اطعم واسقى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر الحديث وهما عند البخاري وفي حديث انس

عند مسلم اما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري وعن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر
صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه
الترمذي وصححه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم
لاربه اخرجه البخاري وعند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
اخرجه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض اخرجه
الاربعة وهو لفظ الترمذي ثم قال حسن غريب ثم قال ولا اراه

محفوظا قلت رواته ثقات وقال الحاكم صحيح على شرطهما

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم

فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه لفظ مسلم

وهو متفق عليه وعند الحاكم من أكل في رمضان ناسيا فلا قضاء

عليه ولا كفارة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ۞

فصل في مبيح الفطر وموجبه

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر وأفطر الناس أخرجه

البخاري وفي حديث لجابر في رواية عند مسلم فقيل له إن الناس

قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من

ماء بعد العصر ۞ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على

الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره أخرجه مسلم وعن ابن

عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل

يوم مسكينا ولا قضاء عليه أخرجه الحاكم في مستدركه وقال

صحيح على شرط البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال

وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا
برسول الله فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
اخرجه اجمعون واللفظ لمسلم وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ٥ وقد ورد الامر بالقضا
في رواية ابرهيم بن سعد عن الليث وتابعه ابو اويس عن
الزهري وهما عند البيهقي وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه
وليه ٥

فصل في قيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

لفظ البخاري وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فلما اصبح
الناس تحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد
فقال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
لفظ البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه

فصل في صوم التطوع

عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديث وسيل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية قال وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة
الماضية وفيه وسيل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم

ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه وكلها عند مسلم وعنده
في حديث لابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ه
اخرجه مسلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر من السنه اكثر صياما منه في شعبان
وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وكان يقول احب العمل الى الله ما دام صاحبه عليه وان قل وهو كالذي
قبله وعنه في حديث لا صام من صام الابد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة وزوجها
شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه ه وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم

وهو كالذي قبله ٥

فصل في الايام المنهي عن صومها

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وعن نبيشة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب اخرجه مسلم وروى الزهري عن عروة عن
عايشه وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي اخرجه البخاري وعند
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وعند
الترمذي من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا صححه بعد تخريجه وعند الاربعة
عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال
كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واللفظ
للترمذي وعن عبد الله بن بشر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى

بقي نصف شعبان

ل

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغها ٥
اخرجه ابو داود وقال الحاكم واللفظ له صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وله معارض باسناد صحيح ٥

فصل في الاعتكاف

عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه
من بعده وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث وهما عند مسلم
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
رواه ملك في الموطا وعنها انها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج الا الى ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في المسجد او جامع ٥ اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري وهو عند الليث عن عقيل عنه بزيادة
في اوله قبل قولها السنه وفيه والسنة فيمن اعتكف

جه

ف

ان يصوم وزعم بعضهم انه من قول بعض الرواة

فصل في ليلة القدر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى اخرجه البخاري ه وعنده في حديث لابي
سعيد الخدري وابتغوها في كل وتر وقد رايتني في صبيحتها اسجد
في ماء وطين فاستهلت السماء تلك الليلة فامطرت فوكف
المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت اليه
انصرف من صلاة الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهو متفق
عليه وعند مسلم من حديث عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان
اثر الماء والطين على جبهته وانفه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول
فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني اخرجه

الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي ٥

كتاب الحج ٥

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه ابن
ماجة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذي
وصححه وفي رواية عنه واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن ارطاة
رافعه وقد روى موقوفا من قول جابر وفي بعض الفاظه
وان تعتمر خير لك وعن الفضل رضي الله عنه ان امراة من خثعم
قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا
يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فحجي عنه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم فحجي عنها اخرجه مسلم والترمذي
واللفظ له ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امراة
صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر لفظ مسلم
وروى محمد بن منهال بسنده الى ابن عباس رفعه قال ايما صبي

حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى واما اعرابي حج ثم هاجر
فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى
رواه محمد بن منهال موقوفا ورواه الثوري عن الاعمش موقوفا ايضا
قيل وهو الصواب وعن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا
اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها
وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني
وبين نفسي فاين دعار طيء الذين سعروا البلاد الحديث اخرجه
البخاري وعند البغوي في معجمه يوشك الظعينة ان ترحل
من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت وقيل سنده حسن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث قتادة عن عزرة وذكر
ابن ابي حاتم عن علي بن المديني عزرة بن عبد الرحمن ثقة روى
عنه قتادة ورايت في كتاب التمييز عن النسائي عزرة

حججت

الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي **قلت**
وقد اختلف في رفع الحديث رواه غندر عن شعبة فوقفه وروى
عن ابن عباس من وجه آخر موقوفا وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء بغير احرام اخرجه مسلم والنسائي ٥

باب المواقيت

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتى
عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه واللفظ لمسلم ٥
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال اخرجه ابو داود وعن
عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامراة من الانصار سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك ان
تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك
لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل

ك

حجة لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥

باب وجوب اداء النسكين ٥

عن عائشة رضي الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن
ومنا من تمتع اخرجه مسلم وعن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى
الحج وكان من الناس من اهدى فساق معه الهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن
لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف
حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى
اربعا وركع عند قضاء طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف واتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم
يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض
وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس لفظ النسا ذكر
وهو متفق عليه ٥

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت قلت نعم فقال بم اهللت
قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت
الحديث وهو متفق عليه وعن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا
الحليفة وهو كالذي قبله وعن خلاد بن السايب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه او بالاهلال
يريد احدهما رواه ملك ثم الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ما
ذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا
البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع

اسفل الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخاري وفي بعض
طرق حديث ابن عمر الصحيحة ولا الخفاف ورواه ابو داود من
حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا
او حليا او سراويل او قميصا او خفا فا اخرجه الحاكم في المستدرك
وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وعن صفوان بن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
مقطعات يعني جبه وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بعمرة
وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما
كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني
هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك لفظ مسلم وفي رواية كيف ترى في

بعمرة

رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب وفي اخرى بلفظ اخر اما
الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها وعن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لفظ مسلم
وهو متفق عليه وفي رواية كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا وروى
مسلم من حديث عثمن رضي الله عنه في قصة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن
الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه
وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وابا بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله لفظ مسلم وفي رواية
هل معكم من لحمه شي وفي وجه اخر هل منكم من احد امره او اشار اليه
بشي وفي رواية قال اشرتم او اعنتم او اصدتم ثم قال شعبة
لا ادري قال اعنتم او اصدتم وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة
والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور لفظ مسلم
وفي وجه اخر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب
والحية وفي بعض طرق حديث عايشة والغراب الابقع وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه يسقط القمل
على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم طمع ان يدخلوا
مكة فانزل الله الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

معكم احد

يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام لفظ رواية
لمجاهد عنه عند البخاري وفي رواية او انسك ما تيسر وفي حديث
عبد الله بن معقل عن كعب او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وروى مالك من حديث ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من
هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس
اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب
على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته يفعل ه واخرجاه من حديث مالك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم لفظ
رواية الترمذي وهو متفق عليه

فصل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا
الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي
يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ه وفي حديث
عاصم الاحول سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها ه وروى مالك عن ابي هريرة
انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وفي حديث علي

ابن ابی طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
المدینة حرام ما بین عیر الی ثور وکل هذه فی صحیح مسلم وفیه
عن عامر بن سعد ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد عبدا
یقطع شجرا او یخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد وکلموه
ان یرد علی غلامهم او علیهم فقال معاذ الله ان ارد شیئا نفلنیه
رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا ان یرد علیهم

باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله
فسال عن القوم حتی انتهی الی فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی
بیده الی راسی فنزع زری الاعلی ثم نزع زری الاسفل ثم
وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک
یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلاة فقام
فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها
ورداؤه الی جنبه علی المشجب فصلی بنا فقلت اخبرنی عن حجة
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا فقال
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن
فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم

یخبطه

کلما

المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك
وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل
من شي عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس
بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب

الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما
بدا الله به فبدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبله
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث
مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى
اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مر
تين
مرتين لا بل لابد الابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي
يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا
على فاطمة الذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت
صدقت ما قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل
به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان
جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مايه قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى
منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع فى الجاهليه فاجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى
فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شى من امر الجاهليه تحت قدمى
موضوع ودماء الجاهليه موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا
دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل

وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
عز وجل واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت للامة فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثم اذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من
الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول

ف
اذن

الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه
وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان حسن الشعر ابيض
وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين
فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجهه فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر على وجه
الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف رمى بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا
وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب على زمزم يسقون فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

من

فناولوه دلواً فشرب منه اخرجه مسلم وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ٥ وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر الاسود فاستلمه
ثم مشى على يمينه وعن ابي الدرداء قال كانت المتعة في الحج
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة اخرجه مسلم وعن
نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ويدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله اخرجه الا الترمذي واللفظ لمسلم وطوى بفتح الطا
هو الاصح ويقال بضمها ويقال بكسرها وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من
اعلاها وخرج من اسفلها اخرجه الا ابن ماجة وعن يعلى وهو
ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا
ببرد اخضر ٥ لفظ ابي داود واخرجه ابن ماجة والترمذي
وصححه وليس عندهما اخضر وعند ابي داود عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر وعن ابي الطفيل
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على

راحلته يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله لفظ ابي داود واخرجه مسلم وابن
ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وقد اوهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا
قوم قد اوهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم الحديث اخرجه مسلم وعن عايشه رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
غير الركنين اليمانيين اخرجه الا الترمذي واللفظ لمسلم وعند
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه
لان يراه الناس وليشرف وليسلوه فان الناس غشوه وعنده
في حديث عن عائشة على بعير يستلم الركن كراهية ان يضرب

الناس عنه وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر
وفي حديث محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة
ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل فما يعيب احدنا على
صاحبه اخرجه مسلم وعن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة
ابن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
هشام والنص فوق العنق رواه ملك واخرجه الاربعة
والعنق سير سهل ليس بالشديد والنص التحريك حتى يخرج من
الناقة اقصى سيرها وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا
صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث لفظ مسلم وعنه
من حديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل

وقال في الضعفة من جمع بليل وفي رواية ابن جريج اخبرني عطا
ان ابن عباس قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع قلت
ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر
قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر فاين صلى الفجر قال لا
الا كذلك وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعني عندها اخرجه ابو داود وقال البيهقي هذا اسناد صحيح لا غبار
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس
اخرجه ابو داود وروى عامر هو الشعبي قال اخبرني عروة بن مضرس
الطاي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف يعني بجمع
قلت جئت يا رسول الله من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والجبل
بالحا المهملة والبا الموحدة الساكنة ما طال من الرمل وضخم ويقال الجبال

بغلس
مطيتي
نفسي

دُونَ الجبال ۞ وروى عمرو بن ميمون شهدت عمر رضي الله عنه
وصلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس اخرجه البخاري وعن ابن عباس
ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ۞ اخرجه اجمعون وعن
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني
لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وعنه قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت
الشمس وعن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة اخرجها مسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد
انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة

البقرة لفظ مسلم وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
ثم يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعوا ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن
زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام متفق عليه وعن نافع ان
عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه
وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم
الله المحلقين مرة ثم قال والمقصرين وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته فطفق ناس يسلونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم
اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال وطفق اخر يقول اني
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج
قال فما سمعته يسال يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم

الرمي

ببعض الامر قبل بعض واشباههما الا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلوا ذلك ولا حرج لفظ مسلم وعنده من رواية محمد بن
ابي حفصة بسنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم
النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وفيه واتى اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعند البخاري من حديث ابن عباس
سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال رميت بعد ما امسيت قال لا
حرج وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له لفظ مسلم وروى ملك من حديث
ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يوم النحر ويرمون من الغد
او من بعد اليومين ثم يرمون يوم النفر ٥ اخرجه الاربعة من
حديث ملك وصححه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر الحديث ٥ اخرجه الترمذي
وعن ابي نجيح رضي الله عنه عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن

عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى اخرجه

ابو داود ٥ وروى الحاكم من حديث ابي سعيد وابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في السبع الذي افاض فيه وقال

عطا لا رمل فيه قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وعن انس بن

مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى

البيت وطاف به اخرجه البخاري والنسائي وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعنه قال امر الناس ان يكون اخر

عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض متفق عليهما وعن عايشة

رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يحمله اخرجه الترمذي وقال فيه حسن

غريب والحاكم صححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة

فيما سواه الا المسجد الحرام اخرجه مسلم ٥

باب الهدي ٥

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى

الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها
لحومها وجلودها وجلالها في المساكين وان لا يعطي في جزارتها
منها شيئا وفي حديث وان لا يعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من
عندنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وعن ابي
الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة اخرجها مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم
عليه شي كان احل له وعنها قالت اهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها لفظ مسلم فيهما
جميعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذويبا ابا قبيصة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن

ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه فانحرها واغمس نعلها في دمها
ثم اضرب في صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
اخرجه مسلم وابن ماجة ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة نبيكم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حرم منه حتى
يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا ٥ وعن المسور رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه
بذلك اخرجهما البخاري وعن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم
ابن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير
فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه واشهدكم اني
قد اوجبت عمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلي بيني وبين البيت
طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال ما شأنهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل حتى حل

حجة

يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا
حين يدخل مكة لفظ البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال
لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة قال فحجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه وعن سالم عن ابيه انه
كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم اخرجه الترمذي
صح في بعض النسخ وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عرج
او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة
عن ذلك فقالا صدق لفظ النسائي وفي رواية فعليه الحج
من قابل

باب الاضحية

عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت
فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح
فليذبح على اسم الله تعالى متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احد
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره اخرجه مسلم وفي رواية

كم

من كان له ذبح فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره
شيئا حتى يضحي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضان اخرجه الا البخاري والترمذي وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على
صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح
به انت لفظ البخاري وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم قسم فينا رسول
الله عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع وعن نافع ان ابن عمر اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى اخرجه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما
بيده متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ويقول بسم الله والله اكبر
وعنه في حديث لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به
ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها
واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال
محمد ثم ضحى به وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه

وسلم يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر ان يعيد
بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعن
عايشه رضى الله عنها في حديث متفق عليه فلما كنا بمنا اتيت بلحم
بقر فقلت ما هذا فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقره وعن عبيد بن فيروز قال سالت البرا بن عازب
ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع
لا تجوز في الاضاحي العورا بين عورها والمريضه بين مرضها
والعرجا بين ضلعها والكسير التي لا تنقى قال قلت فاني اكره
ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد
وعن علي بن ابي طالب رضى الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابله ولا
مدابره ولا خرقا ولا شرقا قال زهير وهو ابن معويه
فقلت لابي اسحق وهو السبيعي اذكر عضبا قال لا قلت فما المقا بلة
قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابره قال يقطع موخر الاذن
قلت فما الشرقا قال تشق الاذن قلت فما الخرقا قال تخرق اذنها

النسمة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ٥

باب العقيقة

وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه في سابعه ويحلق ويسمى اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وفي حديث سلمان بن عامر عن ابن عباس
مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي وعلقه البخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه البخاري
وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي
فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي ٥ وعن ام كرز
الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داود وصححه الترمذي

باب الذبائح ٥

عن عباية بن رفاعة عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس الظفر والسن اما الظفر

يوم

مُدى الحبشة وامّا السنّ فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الا   بل

اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا لفظ البخاري

وفي رواية فرماه رجل بسهم فحبسه وعن ابي سعيد الخدري رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه ه

اخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وعن ابن كعب بن ملك عن ابيه

ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامر باكلها اخرجه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه

قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان

على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد

احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه الا البخاري وعن ابن عمر رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح

غرضا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن جابر رضي الله عنه نهى النبي

صلى الله عليه وسلم ان يقتل شي من البهائم صبرا اخرجه مسلم وعن

ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتى رجل

فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب

وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس

غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال ما هن يا امير المومنين قال لعن

الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض اخرجه مسلم ه

باب الصيد

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط لفظ ابى داود واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل لفظ رواية مسلم وفى رواية ما امسك عليك ولم ياكل منه فكله فان ذكاته اخذه وفى رواية قلت فان وجدت مع كلبى كلبا اخر لا ادرى ايهما اخذه قال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفى حديث لابى داود قلت فان نسل كلبى قال فاذا سميت فكل والا فلا تاكل وعنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله

وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن اخرجه مسلم وعند ابى داود
من حديث ابى ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد
الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما
ردت عليك يدك وفى اسناده داود بن عمرو عامل واسط وقد
وثقه يحيى بن معين وقال العجلى ليس بالقوى وقال ابو حاتم شيخ
وقد جا هذا ايضا عند ابى داود الاكل اعنى وان اكل من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال
يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك
ذكى او غير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول
الله افتنى فى قوسى قال ما ردت عليك قوسك فكل ذكيا او غير
ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد
فيه اثر غير سهمك قال افتنى فى انية المجوس ان اضطررنا اليها
قال اغسلها وكل فيها وعن عايشة رضى الله عنها انهم قالوا يا رسول
الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتونا بلحمان لا ندرى اذكر اسم

الله عليها ام لم يذكر فنا كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا وكلوا لفظ ابى داود واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة
وعن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد
صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين قال فعاد فقال
احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ثم تخذف لا اكلمك ابدا
لفظ مسلم وهو متفق عليه ٥

بَابُ الأَطْعِمَةِ

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير اخرجهما مسلم وعنده من حديث ابى
ثعلبة الخشنى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
وفى حديث لانس بن مالك رضى الله عنه فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن
لحوم الحمر فانها رجس او نجس وعن جابر رضى الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد

ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
ورخص في لحوم الخيل اخرجوه الا الترمذي وابن ماجة وعند
ابي داود في لحوم الخيل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن الجلالة وعن ركوبها واكل ثمنها اخرجه ابو داود والنسائي
ورواه الحاكم واكل لحومها وقال عن جده عن عبد الله بن عمرو وعند
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الجلالة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا
احرمه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وعن انس
ابن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه
فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت ابا طلحة فذبحها فبعث
بوركها او فخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله واكلها
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبط وامر
علينا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال

لبن

له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ ابو عبيدة عظما من عظامه
فمر الراكب تحته رواه البخاري من حديث عمرو عن جابر ورواه
مسلم من حديث ابي الزبير في قصة طويلة فيها قال ابو عبيدة
ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا
وفيه فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في
وقب عينه وفيه وتزودنا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق
اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد اخرجه ابو داود عن رجال الصحيح وعن
علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال
انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اخرجه مسلم

بابُ النذرِ

عن عائشة رضي الله عنها ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نذر البخيل

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
اخرجه الا مسلما واللفظ لابي داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير
وانما يستخرج به من مال البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود وذكر انه روي
موقوفا على ابن عباس وعند مسلم في حديث طويل عن عمران بن
حصين لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ٥ وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان
كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا
قال اوفي بنذرك اخرجه ابو داود وعنده من حديث ثابت بن
الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر
ابلا ببوانه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها وثن من

اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا
لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الحديث وعن
عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى البيت حافية فامرتني
ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب متفق عليه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود ان اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تركب وتهدي هديا وعنه ايضا من حديثه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت
يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع
بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها وعنه من حديثه
ايضا قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم
في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مره فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه اخرجه البخاري وابن ماجه وعنه انه قال استفتى
سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
فتوفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه
عنها اخرجه اجمعون وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان

ق
يا رسول الله

رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله تعالى ان
فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل
هاهنا ثم اعاد عليه فقال صل هاهنا ثم اعاد عليه فقال صل
هاهنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا انفرد به ابوداود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى
لفظ البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف ليلة وهو كالذي قبله ٥

كتاب الجهاد

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا
المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم اخرجه ابوداود وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
نفاق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان
شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها

قال نعم قال اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا
اخرجه مسلم ويترك بكسر التاء منصوب الراء اي ينقصك وعن
جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا
بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى
نارهما اخرجه ابو داود وذكر عن جماعة انهم لم يذكروا جريرا قلت
والذي اسنده ثقة عندهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وروى
الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وفيه فقال الك احد باليمن
فقال ابواي فقال اذنا لك فقال لا قال فارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ٥ وروى ايضا عن عبد الله بن
ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من مزينة فاتبعه
عبد فتبعه بامراة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال
فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك

قال لا قال ما ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع
اليها واقرا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت آلله هو
امرك ان تقرا علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه
قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن البراء رضي الله عنه قال
لما نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين كلمه ابن ام مكتوم
فنزلت غير اولي الضرر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شي
الا الدين اخرجهما مسلم ٥

فصل
في بقية الجهاد وادابه

عن انس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة
عينا ينظر ما صنع عير ابي سفين وعن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى
بغيرها وكان يقول الحرب خدعة لفظ ابي داود فيهما وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة
ان يناله العدو وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا ٥ لفظ

مسلم وعن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا في سبيل الله قاتلوا من
كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال
فايتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة
نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيه

او لا ان قال عبد الرحمن هو ابن مهدي هذا او نحوه وعن
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال
فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او
البتة بنت الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في
ذلك الجيش اخرجهما مسلم واخرج عبد الله بن ابي اوفى قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن قيس بن
عبادة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت
عند القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك اخرجه ابو داود وعن النعمان بن مقرن قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر لفظ ابي داود وعن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان
يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنه صح

بحرة
نجد

حين رآه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لاتبعك واصيب معك
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تومن بالله ورسوله قال لا قال ارجع
فلن استعين بمشرك الحديث اخرجه الا البخاري واللفظ لمسلم
وعن البراء رضي الله عنه قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم حنين نزل عن بغلته فترجل اخرجه ابو داود وهو في الصحيحين
في الحديث الطويل وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم
وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي
تلك الليلة تسعة اهل ابيات من المشركين لفظ ابي داود وعن
علي رضي الله عنه قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه
واخوه فنادى من يبارز فانتدب اليه شباب من الانصار
فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني
عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي
قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف
بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا
على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة وعن ابن عمر رضي الله عنهما وجدت
امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم

شبعة

فاثخن

عن قتل النساء والصبيان اخرجه الا ابن ماجة واللفظ لمسلم وعن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ٥ اخرجه ابو داود والترمذي
وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي اتصاله ههنا خلاف ٥
وعن اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن
عامر وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج من المدينة صف
عظيم من الروم فصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من
المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع الينا مقبلا فصاح الناس
وقالوا سبحان الله القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم تاولون هذه الاية على
هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما
اعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا
ما ضاع منها فانزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به قال
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة
الاقامة التي اردنا ان نقيم في اموالنا فنصلحها وامرنا بالغزو فما
زال ابو ايوب غازيا في سبيل الله حتى قبض لفظ النسائي واخرجه

الحافظان الحاكم وابن حبان في صحيحهما وعن ابن عتيك الانصاري
رضي الله عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وفيه وان من الخيلاء ما
يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الخيلاء التي يحب الله ان يختال العبد
نفسه عند القتال وان يختال عند الصدقة فاما الخيلاء التي يبغض
الله فالخيلاء لغير الدين لفظ رواية ابن حبان في صحيحه وقال هذا
ابو سفين بن جابر بن عتيك بن النعمان الاشهلي لابيه صحبة والحديث
عند ابي داود والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان رضي الله عنه

وهان على سراة بني لوي   حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار اخرجه
الاسمعيلي وابن ماجة واللفظ لابي داود

فصل

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر
فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبسما وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من

حمير رجلا من المشركين فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا
عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال
لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فمر خالد
بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم
كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا
فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره
عليهم وفي رواية قال عوف فقلت يا خالد ما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته
وفي رواية الحافظ ابي بكر البرقاني ان عوف بن مالك الاشجعي قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وهو عند ابي
داود من حديث عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب
ورواه من حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه انه قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر
نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا واقف بين غلامين من الانصار حديثة

اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل
تعرف ابا جهل قال قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه
يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر
فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت
الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه
بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما فقالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء لفظ مسلم وعنه من حديث انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل
فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته
فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قتله قومه قال
وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني وعن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له متفق عليه

وعند ابي داود لا اطلقتهم له   وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز
وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم
من الفداء ثم احل لهم الغنائم   لفظ ابي داود واخرجه مسلم في اثنا الحد   يث
الطويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما
ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة
ارى ان ناخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب
قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان
تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من
فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر وصناديد   ها
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما قال ابو بكر ولم يهو الى
ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي
انت وصاحبك فان وجدت بكا بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكا   بكما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي من اصحابك
من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة

قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعن انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان

الحديث وفيه فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا حتى نزلوا

بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه

وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان

واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفين ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة

وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو

سفيان فاذا تركوه فسالوه قال ما لي علم بابي سفين ولكن هذا عتبة

وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول

الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف قال والذي

نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم وعن

يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال

ابن عباس لولا اني اكتم علما ما كتبت اليه الحديث وفيه كتبت تسألني

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان

يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب

لهن وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا

قومنا ذلك وفي رواية وسالت عن المراة هل كان لهما سهم معلوم

ان

اذا حضر البأس وانهن لم يكن لهن سهم معلوم الا ان يحذين من غنائم
القوم ورووى ملك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد وانا فيهم فغنموا ابلا كثيرة
وكانت سهامهم احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ۞ وفي رواية
الليث وعبد الله اثني عشر من غير شك ۞

كتاب البيوع

روى مسلم من حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر في قصة
بعيره قال قلت فان لرجل علي اوقية من ذهب فهو لك بها قال
قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة الحديث وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل حرم عليهم شحومها
اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وعن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي الزبير

حاشية: متفق عليه

قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر نهى عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى النسائي من حديث حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
السنور والكلب الا كلب صيد اخرجه جماعة موثقين الا انه
ذكر انه منكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وعند البخاري من حديث ميمونة
ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
القوها وما حولها وكلوه ٥ وفي رواية عند البيهقي جامد وفي
اخرى عنده وان كان ذائبا او مائعا لم يؤكل ٥ وعن جابر قال
باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا اخرجه البخاري هكذا مختصرا ٥
وروى النسائي من حديث ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا
يرى بذلك باسا وعند ابي داود من رواية عطاء عن جابر بن عبد الله
قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن

ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
اخرجه الدارقطني والمعروف فيه الوقف عن عمر رضي الله عنه
والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا وروى البخاري من حديث
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عايشة قالت دخلت
على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي
يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولاي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها واعتقيها وليشترطوا
ما شاوا فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
وعن اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا فضل
الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وفي رواية
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء اخرجهما
النسائي وعنه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر اخرجه مسلم
وعن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن

عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح
على شرط جماعة من ائمة المسلمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه
في مكانه حتى يحولوه وعنه قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته
لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده
فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى
رحالهم في اسناده ابن اسحق واختلف في الاحتجاج بحديثه واخرجه
الحاكم في المستدرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى
ان يوطين حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من
السباع اخرجه الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وفيه والنسائي

زيادة النسائي لا تشق زرع غيرك وعن الحمر الاهلية وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه من
هذه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت
يا رسول الله رويدك اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع الدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي
هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذ
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ه لفظ رواية ابي داود واخرج جه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن
جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة
وعن المحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم اخرجه ابو داود وفي صحيح
مسلم عن جابر النهي عن الثنيا في حديث ذكره وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل رواه البخاري
وعند مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الفحل وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح ٥ وروى ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم وروى مسلم من حديث جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله ٥

ولبستين

نظر

باب الربا

عن الحارث بن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهده اذا علما به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح مسلم من حديث علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد

ان

فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او
استزاد فهو ربا اخرجهما مسلم وفي حديث ابي سعيد ابصرت
عيناي ووعاه قلبي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز
الا يدا بيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن شراء الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال اذا اخذ
واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه شيء ٥
اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
قلت ومن المتفق عليه قول عمر رضي الله عنه في مصارفة
ملك بن اوس من طلحة بن عبد الله والله لا تفارقه حتى تاخذ منه وعن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا

فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل اخرجه
مسلم" وروي ايضا من حديث سعيد بن المسيب ان ابا عدي الانصاري
واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن
مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان
وعند البخاري في بعض الروايات الموصلة وروي ايضا من حديث
معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به
شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء
معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده
ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل
له وانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع   وعن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح" ورواه البزار من حديث ابن
عباس وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا من هذا

قلت ـــــــ وقد علل بالارسال الا ان الذى اسنده ثقة وروى
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ٥
لفظ مسلم وهو متفق عليه وفى رواية عبد الله عند مسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع
العنب بالزبيب كيلا وبيع الحنطة بالزرع كيلا وفى رواية بيع النخل بالتمر
كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وعن ابى الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا يعرف مكيلتها بالكيل المسمى من التمر
اخرجه مسلم ٥ **فصل** عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار
والدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا الناس تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل
الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابو الحسن
ابن القطان وذكر انه نقله من كتاب الزهد يعنى لاحمد بن حنبل ٥
وروى ابن وهب عن عمرو بن مالك بسنده عن القاسم عن ابى امامة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى

ت
يعلم

ت
عمر

عمر

له هدية مقدار ما باعطيها من ابواب الربا عمرو بن مالك اخرج له مسلم ه

فصل

وروى ملك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر ه وعند مسلم من رواية عبد الله عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا وللبخاري من حديث سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك ولابي داود من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وروى ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها فيما دون خمسة اوسق شك داود قال خمسة او دون خمسة ه وفي رواية بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها

تمرًا يا كلونه رطبًا ه لفظ مسلم فيهما ه

باب بيع الاصول والثمار ه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلًا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترط المبتاع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمشتري وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ه

باب بيع المصراة والرد بالعيب

روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعًا من تمر اخرجه البخاري وفي رواية
عنه لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين الحديث وفي
رواية عنه ايضًا من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها

وان سخطها ففي حلبها صاع من تمر وعند مسلم من حديث ابي هريرة
من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان
شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو فيها
بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء
وعند النسائي من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها
فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش
فليس مني اخرجه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان الخراج بالضمان اخرجه الترمذي وصححه

حلبها

ردتها

باب المناهي سوى ما تقدم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى تهبط الاسواق
لفظ ابي داود وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه اجاله على غيره
وعند ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه والنهي
ان يستام الرجل على سوم اخيه عند مسلم في حديث يجمع مناهي

وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نتلقى الركبان ونشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وعنده عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبع حاضر لباد قال قلت فما قوله ولا يبع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا وعند مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الجارية وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن
غريب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامرني ببيع اخوين
فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته
فقال ادركهما وارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما اخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا

من حديث عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام
وتحيض الجارية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن معمر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وعن انس رضي
الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق وانى لارجوا ان القى ربي وليس احد منكم يطالبني بمظلمة
في دم ولا مال لفظ رواية الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح واخرجه ابو داود وابن ماجة

باب الخيار في البيع

روى ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الا بيع الخيار
وفي رواية الليث اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية ابن جريج
اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او

البيع

يكون بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي رواية قال نافع وكان اذا
بايع رجلا واراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه وعند البيهقي
من حديث عمرو بن شعيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من
مكانهما الا ان يكون صفقة خيار وعن عبد الله بن دينار انه سمع ابن
عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا الا بيع الخيار وعنه انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بايعت فقل لا خلابة وكان اذا بايع قال لا خيانة وعند
ابي داود في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ٥

باب السلم ٥

عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ لفظ مسلم وفي رواية عند البخاري
من اسلف في شي ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعن
محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن

ابزى او عبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقال كنا نصيب المغانم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من الشام فنسلفهم في
الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن
لهم قال ما كنا نسألهم عن ذلك اخرجه البخاري ٥

باب القرض والديون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري وعنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه فيدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث ٥

فدفعها

باب مداينة العبد

روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تذكر حديثا فيه من ابتاع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع وروى ابو داود من حديث
ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد بسنده الى عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال
فمال العبد له الا ان يشترطه السيد ومن عدا ابن لهيعة من رجال

لح

الصحيح ٥ واخرجه ابن ماجه من وجهين مفترقين احدهما ابن
لهيعة والثاني عن الليث وفيه الا ان يشترط السيد ماله فيكون
له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد وعن ابن جريج حدث
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا
وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع كذا وجدته
من ابتاع فليكشف عنه ٥

كتاب الرهن ٥

عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد لفظ رواية
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
انفرد به البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه اخرجه الحاكم في المستدرك

باب التفليس

عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه المشهور فيه الارسال واخرجه

الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه
فهو احق به وفي رواية فهو احق به من الغرماء لفظ رواية مسلم
وفي طريق اخر عنده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه
لصاحبه الذي باعه وعند ابي داود من حديث اسمعيل بن
عياش عن الزبيدي عن الزهري قال كان قد قضاه من ماله شيئا
فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ
بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء واسمعيل بن
عياش يعدم واخرجه الدارقطني وقال اسمعيل بن عياش مضطرب
الحديث ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسندا وانما هو مرسل
قلت الزبيدي شيخ اسمعيل شامي وقد اشتهر تصحيح حديث

اسمعيل بن عياش عن الشاميين الا انه شامى ورَوى عن الحجازيين ٥
وَرَوى ابو داود الطيالسى في مسنده من حديث ابى المعتمر عن عمر
ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا يعنى افلس فاصاب رجل
متاعه بعينه قال ابو هريرة هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من مات او افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو
احق به الا ان يدع الرجل وفاء واخرجه ابو داود والحاكم في
مستدركه من حديث ابى المعتمر مع اختلاف لفظ دون قوله الا
ان يدع الرجل وفاء ٥

باب الحجر ٥

عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن
عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان
هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان
ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال لفظ
رواية مسلم وعن عطية القرظى قال كنت من سبى قريظة
فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت

ضنى

فيمن لم يثبته اخرجه ابو داود وعند البخاري في حديث طويل عن
عايشة رضي الله عنها ركب يعني النبي صلى الله عليه وسلم فسار حتى
بركت ناقته عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ
رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهيل يتيمين في حجر سعد
ابن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما
بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه
مسجدا وعن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا
باذن زوجها اخرجه ابو داود والراوي عن عمرو ثقة ممن يحتج بهذه
النسخة يلزمه تصحيحه وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن ابيه

وتصحيحها

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر في
مالها اذا ملك زوجها عصمتها واخرج الحاكم هذا من حديث
حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بهذا اللفظ وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب الصلح

روى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم اتفقا عليه وروى الحاكم في مستدركه من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين
جائز قال صحيح على شرطهما وهو معروف بعبد الله الخشني المصيصي
وهو ثقة وروى ابو داود من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن
رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جا
ئز بين المسلمين وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ٥
وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
واخرجه الحاكم من حديث كثير بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح
جائز بين المسلمين وقال في هذا الحديث رواته مدنيون ولم
يخرجاه وذكر ان له شاهدا من حديث انس بن مالك وعايشة
واخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف
ففي رواية عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ٥

باب الحوالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وعنه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ عليه فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا لفظ رواية

باب الضمان

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال
فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا
قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال
هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
اخرجه البخاري وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصلاة عليه فمشى معنا خطا ثم قال لعل على صاحبكم دينا
قلنا نعم ديناران فتخلف فقال له رجل منا يقال له ابو قتادة يا رسول
الله هما علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك

وفي ماله والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى اذا كان اخر ذلك
قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده هذه روا
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هذا بنا على قول من يحتج بحديث
عبد الله بن محمد بن عقيل وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي
قضا اقضيك اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تقضي او تاتي
بحميل يحمل عنك قال والله ما عندي قضا ولا اجد حميلا يحمل
عني قال فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا
لازمني واستنظرته شهرا واحدا فابا حتى اقضيه او اتيه بحميل
فقلت والله ما اجد حميلا ولا عندي قضا اليوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال لا قال
فانا اتحمل بها عنك قال فتحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
الرجل فاتى بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال فاذهب فلا
حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفظ رواية الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والدراوردي

ية
ت
اقضيكه

على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥

باب الشركة

روى ابو داود من حديث ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما وروى الحاكم في مستدركه من هذا الوجه وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ٥

باب الوكالة

عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال
اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت
اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته اخرجه ابو داود

باب الاقرار

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قال
فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد
الي فيه فقال عبد الله بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد

قالت

يا رسول الله ان اخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن
وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش   ش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة ابنة زمعة احتجبى منه لما راى
من شبهه بعتبة فما راها حتى لقى الله عز وجل اخرجه مالك فى
الموطا واتفقا عليه من حديث سفيان

باب العارية

روى ابو داود من حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم خيبر
فقلت اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة واخرجه النسائى و   كر
الحاكم فى مستدركه ولعله علم حال امية وعن صفوان بن يعلى
ابن امية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك   ق
رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية   ل
مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة اخرجه النسائى
وروى الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد
ما اخذت حتى تؤدى قال قتادة ثم نسى الحسن وقال هو
امينك لا ضمان عليه يعنى العارية اخرجه الترمذى وقال هذا

حديث حسن صحيح وذكره الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري وليس كما قال وانما هو على شرط الترمذي كما فعل ٥

باب الوديعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي من حديث شريك وقيس بن ابي حصين وقال فيه حسن غريب ٥

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيمة من سبع ارضين وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة لفظ رواية البخاري وعند الترمذي في حديث انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال فيه حسن صحيح ورَوى ابن اسحق عن يحيى عن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وعند ابي داود لقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض للاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها ولو رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها وفي رواية فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل وعند البيهقي في هذا الحديث من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له ٥

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ اخرجه البخاري وعنده قال

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء
ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق ه اخرجه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر وان
كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ه اخرجه الترمذي من حديث عبد الملك
ابن ابي سليمن عن عطاء عن جابر وقال وعبد الملك هو ثقة مامون
عند اهل الحديث لا يعلم احد تكلم فيه غير شعبه من اجل هذا
الحديث وعن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي اخرجه الترمذي
من حديث ابي حمزة السكري مرفوعا وجعل المرسل اصح وقال
الترمذي وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطا من ابي حمزة وقد جاء
من حديث الطحاوي عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ه

باب المساقاة

عن نافع عن ابن عمر انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او تمر اتفقا عليه
من حديث عبيد الله عن نافع واللفظ للبخاري وعند مسلم في

روايةٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر
نخل خيبر وارضها على أنْ يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطر ثمرها ٥ وفي رواية ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض
حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد إخراج اليهود منها
فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على
ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك على ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر
رضي الله عنه الى تيماء واريحا ٥

باب الإجارة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابا امسك ارضه
وعن سليمن بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته
اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام
مسمى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا

حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من
اجل ذلك وعن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل
فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها اخرجه مسلم ٥ وروى ملك
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن
كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض
قال فقلت اما بالذهب والورق قال اما الذهب والورق فلا باس
به وفي رواية الليث عن ربيعة عن حنظلة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها الحديث وعن رافع
ابن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر
البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه
النبي صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اخرجه مسلم ٥
(ابن صح) وعن حبان زيادة مخافة ان يبغين وعند البخاري في حديث لابن
عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب الله

باب الجعالة

عن ابى سعيد قال انطلق ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة
سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان
يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال
بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتو هم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ
فهل عند احد منكم من شئ فقال بعضهم انى والله لأرقى ولكن والله قد
استضفناكم فلم يضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم
الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا
حتى ناتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر الذى كان فننظر ما يامرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدر يك
انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى

باب المسابقة

روى ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سا بق
بين الخيل التى قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر
كان فيمن سابق بها اخرجاه من حديثه وفي رواية سفين اجرى
الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم
يضمر من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت فيمن
اجرى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل
القرح في الغاية وعند ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا وقال لا سبق
الا في حافر او نصل وعن نافع بن ابى نافع عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل
ونافع عن يحيى بن معين انه ثقة وعن سفين بن حسين عن الزهرى
هذا
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من
ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن
ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار اخرجه ابو
داود وسفين هذا ثقة اخرج له مسلم الا انه قد استضعف
في حديث الزهرى وقد تابعه ابو داود برواية سعيد بن بشير عن

الزهري محيلا على ما قبله بمعناه وسعيد وثقه دحيم ٥

باب احيا الموات ٥

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا
ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى به عمر في خلافته اخرجه
البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود ٥
وثبت عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير
الذي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم على راسي وعن الصعب بن جثامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسو له
متفق عليه ورواه الحاكم بزيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى
البقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله وعن عروة عن عبد الله بن
الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه
وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء
يمر فابا عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري ى
فقال ان كان ابن عمتك قال فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال

الزبير والله اني احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم   وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقيم احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم وفي رواية من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اخرجهما
مسلم وعن عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للنساء وسط الطريق من حديث مسلم بن خالد عن يزيد بن عبد الله
ابن ابي نمر ومسلم وثق وضعف وروى مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار وهو مرسل اسنده الحاكم بذكر ابي سعيد الخدري فيه
وزعم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم
ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم ٥ وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت

على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد
واذا اتيت على حائط بستان فناد يا صاحب البستان ثلاث مرار فان
اجابك والا فكل في ان لا تفسد ٥ اخرجه ابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا وعن ابن حبان في رواية ابي سعيد مولى بني غفار
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع
العيال وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا ٥

باب الهبة

روى ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما
حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثله
قال لا قال فارجعه وعند مسلم في رواية عن الشعبي قال اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية
قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية فاشهد على
هذا غيري وفي اخرى افكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال
فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وعن طارق بن عبد الله

البخاري في حديث طويل فلما كان العشا اتانا رجل فسلم علينا وقال انا
رسول رسول الله اليكم يقول لكم ان تاكلوا حتى تشبعوا وكلوا حتى
تستوفوا الحديث وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العايد في هبته كالكلب يعود في قيه لفظ البخاري وهو متفق
عليه وفي رواية مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته
كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيه ٥ وعن ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الحديث اخرجه
ابو داود ثم الحاكم في مستدركه وعن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها
قال صحيح على شرط البخاري وليس كما قال ولو قال على شرط
الترمذي كان اقرب وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ٥ وعن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب
منها ٥ قال عبد الحق رواته ثقات لكنه جعله وهما قال
والصواب ابن عمر عن عمر قوله ٥ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه عليها بست

بكرات فسخطها الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
في فلان اهدى الي لقحة فكاني انظر اليها في بعض اهلي ما ثبته منها
بست بكرات فسخطها لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او
ثقفي او دوسي وعن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس
فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه اخرجه ابو نعيم الحافظ في
معرفة الصحابة واللفظ له واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه
من غير مسئلة وفيه فليقبله ولا يرده وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العمرى جائزة متفق عليه وعن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا
وميتا ولعقبه وعن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر
وكان الزهري يفتي به وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر شيئا او ارقب فهو له وفي رواية مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له وسياتي حديث لابي امامة في باب الوصية ان شاء الله تعالى وروى مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ٥ لفظ رواية مسلم من هذا الوجه ٥ وعن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف متفق عليه واللفظ للبخاري ٥

الى

جله

باب اللقطة

عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب

فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من
من يشاء اخرجه ابو داود ورواه ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال
هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها اتفقا عليه من حديث مالك وهذه رواية البخاري د
ورواه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن مسلم وفيه عرفها سنة
ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها وفيه فقال رسول
الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
وفي رواية سليمن بن بلال عن ربيعة فان لم يجيء صاحبها كانت
وديعة عندك وفي رواية يحيى بن سعيد عن يزيد سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي

بن يزيد

لك وعنه ايضا من حديث سفين وزيد بن ابى انيسة وحماد بن سلمة
عن سلمة بن كهيل في حديث اخر فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها
ووكاءها فاعطها اياه وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وروى
ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا
شي عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن
سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
وفيه فسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية
الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهي
لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس رواه من
حديث محمد بن عجلان عن عمرو وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ٥ اخرجه البخاري وروى
موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره
ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان
فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا في السوق

فجاء إلى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا
فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي
يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي
حتى جاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم
لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت
وارسلت الى ابيها فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا لنا
اكلناه واكلت من شانه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا
الحديث اخرجه ابو داود وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية
الدوري ثقة وقال النسائي ٥

لعله
دقاله

باب اللقيط

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويشركانه قال رجل يا رسول الله ارايت لو مات
قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ما من
مولود الا وهو على هذه الملة وفي رواية الا على هذه الملة
حتى يبين عنه لسانه وفي اخرى حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة كل انسان تلده امه على الفطرة

او او ابواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه فان كانوا مسلمين فمسلم

باب الوقف

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرنى به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقرا والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه اخرجه البخارى وهو متفق عليه

ثلثة

باب الوصية

روى ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شى يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة اخرجه البخارى من حديث مالك ومسلم من حديث عبد الله وروى ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن

ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
قال وبي وجع قد اشتد فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق ثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كبير انك ان تذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعله في
في امرأتك الحديث هكذا في رواية مالك افا تصدق وكذا
قال ابرهيم بن سعد وفي رواية عبد الملك بن عمير عن مصعب افاوصي
بمالي كله وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن ثلثة من ولد سعد
كلهم يحدث عن ابيه افاوصي بمالي كله وعن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت
عنها قال نعم اخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر عن هشام وفي
رواية يحيى بن سعيد فلي اجر ان اتصدق عنها وكذا في رواية ابي
امامة وروح وفي رواية شعيب وجعفر بن عون افلها اجر وعن
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى

لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله التابعة الى يوم القيمة لا تنفق المراة من بيت زوجها الا
باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم اخرجه الترمذي وقال في الباب عن عمرو بن خارجة وانس
وهو حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود مختصرا في الوصية
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شي ولي يتيم فقال كل من
مال يتيمك غير مسرف ولا متاثل اخرجه ابو داود ٥

ولا مبادر ق

باب العتق

وصحبة المماليك ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار ٥ وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الايمان بالله والجهاد في سبيله فقلت اي الرقاب افضل قال انفسها
عند اهلها واكثرها ثمنا الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم ٥ وروى

مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
ما عتق متفق عليه وفي رواية عبد الله عن نافع من اعتق شيئا
في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن مال
عتق منه نصيبه عند النسائي وعند ابي داود من رواية سالم
عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس
فيها ولا شطط ثم يعتق ٥ وعند النسائي من حديث جابر وابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه
شرك فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من شركتهم
وليس على العبد شيء رواه من حديث حفص بن عبد الرحمن عن
سليمن بن موسى عن نافع وعطاء قال نافع عن ابن عمر وقال
عطاء عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان
كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري في رواية من اعتق

عبيد

شقيصا له في مملوك عتق كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق
عليه وفي رواية ابان بن يزيد عن قتادة عند النسائي من اعتق
شقصا له في عبد فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى
العبد غير مشقوق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي والد ولدا الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق
اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ضمرة وقد خطي فيه ولم يلتفت
بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به وعن عمران
ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال قولا شديدا اخرجه مسلم وروى ابو داود من
حديث سعيد جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت
فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقني
واشترطت علي سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وقال
ابو حاتم لا يحتج به وقد اخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا

حديث صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا يقولن
احدكم عبدي ولا امتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي حديث اخر عنه
ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي وفي طريق اخر
لا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وعن سمرة بن جندب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي رقيقا اربعة اسما
افلح ورباح ويسار ونافع وفي اخرى لا تسمين غلامك يسارا
ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانه يقول اثم هو فتقول لا انما
هن اربع فلا تزيدن علي اخرجه مسلم وعن عمرو بن حريث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خففت عن خادمك
من عمله كان لك اجرا في موازينك اخرجه ابو يعلى

باب الولاء

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو
يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه وروى ابن ابي شيبة من
حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
تزوج رباب بن حذيفة بن سعد بن سهم ام وابل بنت معمر الجمحية

فولدت له ثلاثة اولاد فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء
مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس
فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما جاء عمرو جاء بنو معمر فخاصموه
في ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر اقضي بينكما بما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الوالد
والولد فهو لعصبته من كانوا الحديث قال فيه ابو عمر بن
عبد البر حسن صحيح واخرجه ابو داود من حديث ابن ابي شيبة اتم

باب الكتابة

عن سلمان رضي الله عنه قال كاتبت اهلي على ان اغرس لهم خمس مائة
فسيلة فاذا علقت فانا حر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذني فجاء فجعل
يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعا الا الواحدة اخرجه
الحاكم من حديث حماد بن سلمة وذكر غيره من طرق ابن اسحق في
قصة سلمان الطويلة فيها فلم ازل به يعني بصاحبه حتى كاتبني
على ان احيي له ثلاث مائة نخلة باربعين اوقية من ذهب فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي اذهب ففقر لها
الحديث وروى النسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وابن عباس رضي الله عنهما كلاهما عن رسول الله صلى الله وسلم انه قال
قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر
ما عتق منه رواه من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة
دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد اخرجه ابو داود ورواه
عن عمرو عباس الجريري وقد وثقه احمد واخرج له مسلم فمن
يصحح هذه النسخة يلزمه تصحيحه والحاكم يقبل هذه النسخة واخرجه
في مستدركه وفي لفظه اختلاف وعن عايشة رضي الله عنها
قالت لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او ابن
عمه وكاتبت على نفسها وفي الحديث فجيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو
خير من ذلك فقال وما هو فقال اتزوجك فاقضي عنك
كتابتك فقالت نعم الحديث من حديث محمد بن اسحق ٥

باب التدبير

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما
له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

او ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد قال وايما عبد كاتب على مائة ع

منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وفي رواية
عند البخاري من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا اعتق عبدا
ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام
وعند مسلم من رواية الليث عن ابي الزبير في حديث فدفعها اليه
وقال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي
فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعند
النسائي من رواية سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل
من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه قال اقض
دينك ۝

باب امّ الولد ۝

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته درهما
ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه
وارضا جعلها صدقة ۝ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها ۝ في رواية مصعب بن سعيد ابو حسنة المصيصي سئل عنه

ابو حاتم فقطب وجهه ٥

كتاب الفرايض ٥

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لفظ مسلم وهو متفق
عليه ورَوى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر ٥ متفق عليه وعن ابي قيس قال سمعت هزيل بن
شرحبيل سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة
النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن
مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا
موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا
الحبر فيكم اخرجه البخاري ورواه ابو داود من حديث عبد الله
العتكي عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة

السدس ان لم يكن دونها وعبيد الله وثق وقال ابو حاتم صالح وانكر
على البخاري ادخاله في كتاب الضعفا وقال يحول وعن الحسن عن
عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك
سدس اخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الاخر طعمة لفظ الترمذي
وقال حديث حسن صحيح لانه يصح سماع الحسن من عمران وقد خولف
في هذا واخرجه ابو داود وزاد قال قتادة فلا يدرون مع اي
شي ورثه قال قتادة اقل شي يرث الجد السدس وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
من لا وارث له اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مسلم وقد اخرج
له مسلم ومشه بعضهم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عايشه واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا زعم
والبخاري لم يخرج لعمرو بن مسلم وذكر الدارقطني ان رفعه وهم وعن
محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين
والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها

مالم يقتل احدهما صاحبه عمدًا فان قتل احدهما صاحبه عمدًا لم يرث من
ماله ودينه شيئًا وان قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من
دينه اخرجه الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطائفي ثقة ٥
وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه اخرجه النسائي ثم الحاكم في مستدركه
وزعم انه على شرط الشيخين وليس ابو الزبير عن جابر على شرط
البخاري في الاصول ٥

كتاب النكاح

عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء متفق عليه واللفظ لمسلم وعند ملك من حديث جابر
ابن عتيك والمراة تموت بجمع شهيدة وعن انس ان نفرًا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله
في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال
بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام
قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء

فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وروى مسلم
من حديث جابر قال تزوجت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا يا جابر تزوجت قلت
نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها الحديث
وعند ابي داود في حديث تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم رواه
مسلم بن سعيد وقال احمد بن حنبل فيه شيخ ثقة

فصل

عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قلت فذكر
تشهد الصلاة ثم قال والتشهد في الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسره لنا سفيان اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اخرجه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا

الانسان قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٥
اخرجه ابو داود ٥ **فصل** عن المغيرة بن
شعبة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذي **فصل**
ثبت في حديث ابن عباس وعن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت
به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك
وغلامك وعن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبي
صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه
قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ٥ **فصل**
عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب
اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذهبي الى ام شريك ولا تفوتينا
بنفسك وثبت في حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية

م ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

فصعلوك لا مال له

فصل

في رواية عن مالك
عن أبي حازم عن سهل بن سعد في حديث الواهبة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن هكذا فيه بلفظ
التزويج وكذى رواية زائدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد بلفظ
التزويج وفي رواية سفين بن عيينة أنكحتها وفي رواية عبد العزيز بن
حازم عن أبيه قال ملكتكها وفي رواية معمر والثوري أملكتكها (قد)
وفي رواية أبي غسان أمكناكها وعند ابن حبان من رواية ابن جريج
عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من
نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
وذكر ابن حبان أنه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الحديث وعن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أعلنوا بالنكاح رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي وقال صحيح الإسناد

باب الولاء والمولى عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإذا دخل
بها فالمهر لها بما أصاب منها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

لفظ رواية ابى داود وبعضهم يعلله بما خولف فى اسناده ٥ وروى
ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
واذنها صماتها ٥ انفرد به مسلم وفى رواية زياد بن سعد عن عبد الله
عن الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها وعن جابر بن عبد الله ان
رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه
وسلم ففرق بينهما اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت متفق عليه وعند ابى داود من حديث ابى هريرة تستامر
اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها ٥
وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع
الثيب امر رجاله كلهم ثقات عندهم الا ان الدارقطني قال لم
يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل ٥ قلت
وعبد الله بن الفضيل ثقة وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال

ن
الفضل

نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم قال فزوج
احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود ثم ابن حبان في صحيحه باختلاف
لفظ وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر
اخرجه ابو داود والترمذي ومن يحتج بابن عقيل تصححه وعن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها
وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول
منهما اخرجه ابو داود ومن يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه

باب ما يحرم من النكاح
وذكر توابعه

روى ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس
بينهما صداق وروى عبد الله عن نافع وفيه قلت لنافع ما
الشغار وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة الجهني ان اباه
حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا

عبيد الله

سبيله

بما اتيتموهن شيئا وروى ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ٥ وروى مالك ايضا عن نافع عن نبيه بن
وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة
ابن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال
ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لفظ مسلم من هذا الوجه
فيهما وعند ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه وعن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وعن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتى وخالة ابن عباس وعن عايشة رضى الله عنها قالت طلق
رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد
زوجها الاول ان يتزوجها فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول
اخرجه مسلم وعن عمر بن نافع عن ابيه قال جا رجل الى ابن عمر
فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له من غير موامرة منه

ليحلها لاخيه فهل يحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني
المجلود الا مثله اخرجه ابو داود وروى ايضا من حديث
سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له نصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها
فاذا هي حبلى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها
او قال فحدوها وعنه في رواية عن سعيد بن المسيب ان
رجلا يقال له نصرة بن اكثم نكح امراة وذكرها وفرق بينهما وهذه
الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في المستدرك تامة وهي مختصرة
عند ابي داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها
فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه
لعنا يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ٥

باب الخيار في النكاح

روى ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن
كانت احدى السنن ان اعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
هدية لفظ رواية القعنبي عند الجوهري والحديث عند البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن ملك وقد اختلف في حرية زوج
بريرة وعبوديته فعند البخاري من رواية عكرمة عن ابن
عباس قال زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته
فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه

يحلها لاخيه فهل يحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم في مسنده
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني
المجلود الا مثله اخرجه ابو داود وروي ايضا من حديث
سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له نصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها
فاذا هي حبلى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها
او قال فحدوها وعنه في رواية عن سعيد بن المسيب ان
رجلا يقال له نصرة بن اكثم نكح امراة وفيها وفرق بينهما وهذه
الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في المستدرك تامة وهي مختصرة
عند ابي داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها
فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه
لعنا يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ٥

قال الطلق لانهما شيث اخرجه ابو داود وعند الترمذي اختر ابنهما
شيث وقال هذا حديث حسن وذكر البيهقي في اسناد حديث ابي داود
انه اسناد صحيح واخرجه ابن حبان وعن ابن عباس قال كان المشركو
ن
على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنون كانوا مشركي
اهل حرب نقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا
يقاتلونه فكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض
وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان
تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمها
جرين
ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة
من المشركين من اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم اخرجه البخاري
للمشركين
وعنه قال اسلمت امراة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
على
فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت
اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول وعنه قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الا
ول
لم يحدث شيئا ه وفي رواية بعد ست سنين وفي رواية بعد
سنتين اخرجها ابو داود والحاكم وفي الاول سماك وفي الثاني ابن اسحق

وكذلك في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة بريرة كان
زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ولو كان حرا لم يخيرها هذه رواية جرير عن هشام عن ابي داود وعند
قاسم بن اصبغ من رواية موسى بن معوية قال كان زوج بريرة حرا
وكذلك في رواية سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فقالت ما اختار ان اكون معه   ما احب
وان لي كذا وكذا ٥

باب نكاح المشرك ٥

روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم
وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا ويترك ساير هن رواه الحاكم في مستدركه من حديث
سفين وسعيد وعيسى بن يونس والبخاري عن معمر وفي رواية
عيسى ان يتخير منهن اربعا ويترك ساير هن واخرجه الترمذي
من حديث سعيد عن معمر وذكر عن البخاري انه محفوظ وعلله
وكذلك مسلم حكم في التمييز على معمر بالوهم فيه ومن صححه
يعتمد على عدالة معمر وجلالته   وعن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان

قال طلق ابنهما ثبت اخرجه ابو داود وعند الترمذي اختر ايتهما
شئت وقال هذا حديث حسن وذكر البيهقي في اسناد حديث ابي داود
انه اسناد صحيح واخرجه ابن حبان وعن ابن عباس قال كان المشركو ن
على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنون كانوا مشركي
اهل حرب نقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا
يقاتلونه فكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض
وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان
تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمها جرين
ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة
من المشركين من اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم اخرجه البخاري للمشركين
وعنه قال اسلمت امراة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت على
فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت
اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول وعنه قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الا ول
لم يحدث شيئا وفي رواية بعد ست سنين وفي رواية بعد
سنتين اخرجها ابو داود والحاكم وفي الاول سماك وفي الثاني ابن اسحق

بَابُ الصَّدَاقِ

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا
قالت نصف اوقية فذلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لازواجه اخرجه مسلم ” وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيا قال ما عندي شي قال اين درعك الحطمية ” وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة تسهيل
امرها وقلة صداقها قال عروة وانا اقول من عندي ومن
شومها تعسير امرها وكثرة صداقها اخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان
وذكر الحاكم انه على شرط مسلم واللفظ رواية ابن حبان وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجه البخاري وهو متفق
عليه ” وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها لفظ مسلم وفي رواية واصدقها
عتقها وعن ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ان رجلا تزوج امراة فجهزها اليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يعطيها شيا وعن عبد الله هو ابن مسعود في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق لفظ رواية ابي داود وعند الترمذي لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولفظه اتم

باب عشرة النسا وما يباح

من الاستمتاع بهن وما لا وما يحرم به وما لا

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا خيرا اخرجه البخاري وعن ابي قزعة الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود وهي ترجمة الزم الدارقطني الشيخين تخريجها وعن عبد الله بن زمعة عن النبي

ى

صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امته جلد العبد ثم يجامعها في اخر

جابر بن ع

اليوم   وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم

وعنه من رواية الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال

احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا   وعنه قال قفلنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في غزوة فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا

لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اخرجهما البخاري   وعن اسماء

ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي من جناح ان تشبعت

من زوجي غير الذي يعطيني قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي

زور   وعن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله

منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

اخرجه مسلم   وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى جارية فليقل اللهم

اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما

ق
بذروته

جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليقل مثل

ذلك ٥ وفي رواية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المراة والخادم

اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك
ولد لم يضره الشيطان ابدا لفظ مسلم وهو متفق عليه في الجملة ٥
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن جدامه
بنت وهب اخت عكاشه قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم ولا يضر اولادهم ذلك شيئا فسالوه
ثم سالوه
عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الواد الخفي وهي
واذا الموؤدة سئلت وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها في قبلها ثم حملت كان
ولدها احول قال ـــــ فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امراة
او رجلا في دبر ٥ اخرجه النسائي عن رجال ثقات من رجال
الصحيح وروى النسائي في السنن الكبرى من حديث ابي بكر بن

سلمان

او بين قال حدثني سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا
اتى امراة في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك
وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحلق المراة راسها اخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة وعن عبد الله قال لعن الله الواشمات

والمتنمصات

والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وفي هذا الحديث
وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم انماطا
قلت يا رسول الله من اين لنا انماط قال انها ستكون

باب القسم والنشوز

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة احد شقيه
مائل وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرجها النسائي وابو داود واللفظ

فى الاول للاول وفى الثانى للثانى وعن خالد عن ابى قلابة عن انس
ابن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك ورواه بشر عن مالك ولكنه قال
السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا وعن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائى وعن عايشه ام المومنين رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة
على عايشه وحفصه فخرجتا معه ٥ اخرجه مسلم وعنه ان
سودة بنت زمعة لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومى منك
لعايشة وكان عليه السلام يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة
وعن انس رضى الله عنه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم
تسع نسوة فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى ياتيها فكان فى بيت
عايشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى
صلى الله عليه وسلم يده الحديث وفى حديث لعايشة وكان

قبل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا ويدنوا من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها اخرجه ابو داود
وعند البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
العصر دخل على عايشة فيدنوا من احداهن الحديث وعن
عايشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسئل فى مرضه
الذى مات فيه اين انا غدا اين يوم عايشه فاذن له ازواجه
يكون حيث شاء الحديث اخرجه البخارى وعن ثابت عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة
الواحدة ثم يغتسل منه لفظ رواية النساى وعن زرارة بن
ابى اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت
المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفى
رواية ابى حازم عنه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تاتيه
فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح لفظ مسلم فيهما

باب الوليمة

قد ثبت قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة
وروى ملك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فلياتها وفى رواية عبيد الله

عن نافع اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب وفى رواية
ايوب عن نافع ايتوا الدعوة اذا دعيتم وفى رواية الزبيدى
عنه من دعى الى عرس ونحوه فليجب وكلها عند مسلم وعن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وعن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل وان
كان مفطرا فليطعم اخرجها مسلم

باب التخيير والتمليك

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه
فلم يكن طلاقا قال لفظ رواية مسلم عن حماد بن زيد قال قلت
لايوب السختيانى هل علمت احدا قال فى امرك بيدك غيرها
ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثنى به قتادة عن
كثير مولى ابن سمرة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة

فسألته فلم يعرفه فذهبت الى قتادة فاخبرته فقال قد نسي لفظ
رواية النسائي واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه مولى عبد الرحمن
ابن سمرة وفيه قال ما حدثت بهذا قط وقال الحاكم هذا حديث غريب
صحيح قلت وذكر ابن حزم ان كبيرا مجهول وذكر السمعالي عن
الكوفي انه قال فيه ثقة حكاه عن السمعالي ابن القطان ٥

السمعالي

باب الخلع

عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس لا اعتب عليه
في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتردين حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخاري
وفي رواية فردتها وامره بطلقها وفي رواية فردت عليه وامره
بفراقها ٥

فردها

باب الطلاق

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل او يفيق وفي رواية عن المبتلى حتى يبرا اخرجه

ابن ماجة والحاكم وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النساء لفظ رواية اسمعيل عن مالك عند البخاري
وعنده من رواية ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت
علي بتطليقة وعنده في رواية ابي غلاب يونس بن جبير ان ابن عمر
طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فامره ان يراجعها فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها
قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وعنه
انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا اخرجه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودنا منها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في حديث كعب بن مالك
فقلت لامرأتي الحقي باهلك حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر

وعن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس
تقول اذا حرم امراته ليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اخرجه البخاري وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن
ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال
الله قال هو على ما اردت اخرجه ابو داود من حديث الزبير بن
سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن حبيب واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعبد الرحمن
ابن حبيب هذا ادرك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه وعن
المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل ملك اخرجه ابن ماجه من حديث هشام
ابن سعد واخرج له مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم لفظ رواية لمسلم وهو متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّم قال ان الله وَضع عن أُمتي الخطا والنسيان وَما استكرهوا
عَلَيه اخرجه ابن ماجة وعند مسلم من هذا الوجه انه سمع ابن
عباس يقول اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥

بَابُ الرَّجْعَةِ

عَن مُطرِّف بن عبد الله ان عمران بن حصين سُئل عن الرجل
يطلق امراته ثم يقع بها لم يشهد على طلاقها ورجعتها قال طلقت لغير
سُنة وَراجعت لغير سُنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا
تعد اخرجه ابو داود ٥

بَابُ الأَيلاءِ

عن حميد الطويل انه سمع انس بن مَالك يقول آلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
له تسعة وعشرين يوما ثم نزل قالوا يا رسول الله آليت شهرا
قال الشهر تسعة وعشرون اخرجه البخاري ٥

بَابُ الأَيمانِ

روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش

تحلف باباها فقال لا تحلفوا باباكم ومن حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في يمينه
باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وات الذي هو خير وفي حديث لابي هريرة من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فلياتها وليكفر عنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف
وفي رواية يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية يصدقك
به صاحبك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى لفظ رواية النسائي
وفي لفظ ابن حبان من حلف فقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين واستثنى فهو
بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث لفظ رواية ابن حبان واخرجه
ابن ماجة بلفظ آخر

عن يمينه

باب الظهار

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل اخرجه النسائي ٥

باب اللعان

كذا الاصل المنقول عنه مغلوب والبياض عدم الظرف

روى ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه

ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فلاعنا وانا مع ذلك عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين لفظ رواية مسلم
وعنده من رواية يونس عن ابن شهاب وكان فراقه اياها سنة
المتلاعنين وفيه قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها الى امه ثم
جرت السنة ان يرثها فترث منه ما فرض الله لها ومن رواية
ابن جريج فتلاعنا في المسجد قال وقال في الحديث وطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق
بين كل متلاعنين وفي رواية ابن وهب عن عياض بن عبد الله
الفهري وغيره عن ابن شهاب عند ابي داود قال فطلقها ثلاث
تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت
السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وعنده من حديث

وترث

لسعيد بن جبير عن ابن عمر فيه قصة فانزل الله عز وجل
هؤلا الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه
ووعظه وذكره وقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع
شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها
وفي رواية فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ٥ وفي حديث
لابن مسعود فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
مه فابت فلعنت ٥ وفي حديث عكرمة عن ابن عباس عند ابي
داود ان هلال بن امية قذف امراته وفيه ثم قامت فشهدت

فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا
لها انها موجبة فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت
لا افضح قومي في ساير اليوم فمضت   وعنه من حديث عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جا هلال بن امية وهو احد
الثلاثة الذين تاب الله عليهم   وفيه فقال يا رسول الله اني جيت
اهلي عشا فوجدت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني وفيه
فلما كان الخامسة قيل يا هلال ويلك اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذ ب
فقال والله لا يعذبني الله عز وجل عليها كما لم يجلدني عليها وفيه
بعد ذكر شهادة المراة والقول لها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى
ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان
لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها   وفي اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شان وعباد بن منصور تكلم فيه غير
واحد   وفي رواية عن عكرمة خصوصا الا ان الجبل يحيى بن
سعيد يقول فيه عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي ان يترك حديث

الموجبة

لرأى اخطأ فيه يريد ما نسب اليه من القذف وعن محمد قال سألت
انس بن مالك وانا ادرى ان عنده منه علماً فقال ان هلال ابن امية
قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لأمه وكان اول رجل
لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جاءت به ابيض سبطاً قضيء العين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
اكحل جعداً احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت
به اكحل جعداً احمش الساقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلاً حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع
يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة لفظ ابي داود

ها ابصروها

باب الحاق النسب

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل علي مسروراً تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان
مجززاً نظر آنفاً الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
بعض هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه ورواه ابو داود
من حديث الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير
عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا
على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران بهذا الولد قالا لا حتى

سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي
صارت له القرعة عليه فجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد روي نحو هذا عن شعبة
عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل وقيل هو مجهول ورواه ابو
داود عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم
وربما علل بذلك ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الاجلح عن
عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم وقال في آخر كلامه على الحديث وهذا
الحديث اذا صح ولم يخرجاه

باب العدد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك
من حديث هشام بن يوسف عن معمر وقال هذا حديث صحيح الاسناد
غير ان عبد الرزاق ارسله عن معمر وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عليه السلام عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا يعني ام الولد اخرجه ابو داود وعند الحاكم لا تلبسوا علينا
سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة
اشهر وعشرا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

١٢٠٨

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا
قال ليس لها سكنى ولا نفقة وفي رواية هشام عن ابيه عن فاطمة بنت
قيس قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول طلقت خالتي فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى
ان تصدقي او تفعلي معروفا اخرجها ثلاثتها مسلم وعنده من
حديث ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تزوج وفي الحديث قصة لم اذكرها وعند ابن
ماجة من حديث المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها وروى مالك عن
سعيد بن اسحق عن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان
الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى
اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى
اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانوا

ان ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه ابو
داود ثم الحاكم من وجهين وذكر انه حديث صحيح الاسناد من وجهين
جميعا وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال حديث صحيح واخرجه ابن
ماجة من حديث ابي خالد الاحمر عن سعد وفيه فجاءني نعي زوجي
وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي وفيه امكثي
في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله وعن
ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد
امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا
اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار اخرجه مسلم وعن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل اخرجه ابو داود

باب الرضاع

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحرم المصة ولا المصتان وعن ام الفضل رضي الله عنها ان
رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة
قال لا وعند ابن حبان من حديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما
فتق الامعاء وعن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران
وعن ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عايشه
رضي الله عنها اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة
معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال
ارضعيه تحرمي عليه اخرجها كلها مسلم وعن مسروق قال قالت
عايشه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد
ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه
اخي من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضا
من المجاعة وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

ت

ت
تحرمي

عة

انها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى
اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه عمك فليلج عليك ٥ وفي حديث لابي امامة الباهلي رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم اذ اتاني
رجلان فاخذا بضبعي وفيه ثم انطلق فاذا انا بنساء تنهش ثديهن
الحيات فقلت ما بال هولاء اللاتي يمنعن اولادهن البانهن اخرجه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٥

باب النفقات ٥

قد تقدم في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
فقال يا ايها الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق وفي حديث اخر وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان

تطعمى وا ما ان يطلقنى ٥

باب الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان امرأة
قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثدى له سقاء وحجرى
له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى اخرجه ابو داود وروى ابن ابى
شيبة فى مسنده من حديث ابن ابى كثير عن ابى ميمونة عن ابى هريرة
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها
واراد ان ياخذ ابنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام
تخير ايهما شئت فاختار امه فذهبت به حكاه ابو الحسن بن القطان
عن ابى بكر واخرج ابو داود فى قصة طويلة من حديث ابى ميمونة
سلمى وفيه استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت به ٥

كتاب الجراح

عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى

ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال

لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي لفظ عند البخاري والمارق من

الدين التارك للجماعة وفي لفظ عند مسلم التارك للاسلام وفي حديث

عند النسائي زان محصن وفيه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال

رجل قتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله

فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وعن ابي جحيفة رضي الله عنه

قال قلت لعلي هل عندكم شي من الوحي الا ما في كتاب الله تعالى قال

لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلمه الا رجل يعطيه الله فهما

في القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك

الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر لفظ رواية البخاري وعند النسائي

سالنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سوى

القران الحديث وعن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر

الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده

الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا واخرج كتابا من قراب

سيفه فاذا فيه المسلمون تكافى دماوهم المومنون يد على من سواهم

ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده

من احدث فعلى نفسه او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

ل

المومنون

لفظ رواية النسائي واخرجه ابو داود وعنده ولا ذو عهد في عهده

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صل

الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب بابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه

بها فدفعها الى ورثته وترك اباه قال البيهقي في اسناده وهذا

اسناد صحيح وثبت ـــــ ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اليتيم

قال كتاب الله القصاص وروى الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صل

الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن

خصاه خصيناه الاسناد الى الحسن صحيح لمن حمل روايته عن

سمرة على السماع مطلقا ويقبلها لرسنه بقوله الا لمعارض صحيح ه

وفي رواية ان الحسن نسي هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر

بعبد وعن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين

حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا

فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صل الله عليه

وسلم ان يرض راسه بالحجارة وعن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن

ان ابا هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى

فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صل الله عليه وسلم

فقضى رسول الله صل الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او

بن ابنه

ى

ودورثها ولدها

وليه وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدهم ومن معهم الحديث وفي حديث المغيرة بن شعبة ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلها واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها الحديث وفي رواية فقتلت وفي رواية فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المراة واخرجها مسلم وروى ابو داود من حديث محمد هو ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيا اخرجه ابو داود وعند النسائي فيه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا وعند الطحاوي في رواية له فلم يجعل بينهما قصاصا وعن محمد بن طلحة قال طعن رجل بقرن في رجله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال انتظر فعاد اليه فقال انتظر فبرى المستقاد منه وشلت رجل الاخر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برئت رجله وشلت رجلي فقال له قد امرتك ان تنتظر ولم ير له شيا لفظ رواية

الشافعي عن البيهقي وهو من مسل ه ورواه ابو بكر وعثمن ابنا ابي
شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر فوصلاه كذلك وهما
من رجال الصحيح وابو بكر من كبار الحفاظ ولكن الدارقطني خطاهما فيه

باب الديات

روى ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول
ان في النفس مائة من الابل وفي المامومة ثلث النفس وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل
خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل هذا لفظ رواية ابي مصعب
والحديث هكذا مرسل وعن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن
عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في الاصابع عشر عشر
لفظ رواية النسائي وبهذه الرواية عنه في المواضح خمس خمس
وروى يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود قال حدثني الزهري عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب بكتاب الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن

ل

اللفظ

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه
نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم
إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم
وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في
العقار وما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا
بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا
بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة الى ان تبلغ
اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة
مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا
وثلاثين فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى ان
تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة على خمس واربعين ففيها
حقة طروقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها
جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة
ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها
حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فما زادت ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين

فان

باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل
اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة
واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة فثلاث شياه
الى ان تبلغ ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا توخذ في الصدقة
هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي
كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين
دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة
تزكى بها انفسهم في فقراء المومنين في سبيل الله وليس في رقيق ولا
مزرعة شيء ولا عمالها اذا كانت تودي صدقتها من العشر وليس في
عبد المسلم ولا فرسه شيء وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك
بالله وقتل النفس المومنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال
اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القران الا طاهر ولا طلاق
قبل املاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس
على منكبه منه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء

ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه بادٍ ولا يصلين احدكم عاقبا
شعره وان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فهو قود الا ان يرضى
اوليا المقتول وان في النفس ماية من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي
الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع
من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل
الذهب الف دينار رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال
سليمن بن داود هذا هو سليمن الخولاني من اهل دمشق ثقة وسليمن
ابن داود اليمامي لا شي جميعا يرويان عن الزهري وعن عقبة
ابن اوس عن عبد الله بن عمرو في حديث الا ان دية الخطا شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا ماية من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعند الاسماعيلي في
رواية ديتهما سوا وفي رواية اخرى واشار الى الخنصر والابهام

ق
والبنصر

وعن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر اخرجه ابو داود قال
رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ٥
قلت ومحمد بن اسحق وشيخه عمرو اختلف في
الاحتجاج بهما وعن ابي الزبير عن جابر قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم على كل بطن عقوله وعند ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوآء والاسنان سوآء الثنية والضرس
سوآء هذه وهذه سوآء وعنده ايضا قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابع اليدين والرجلين سوآء ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى
اولياء القتيل فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما
صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل لفظ رواية البيهقي
وفي رواية بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك
ان ينزغ الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا
حمل سلاح وعن عقبة بن اوس عن عبد الرحمن بن عمرو ان رسول

ن

ف
قتل
نزوع

الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون
ذكر واخرجه ابو داود من حديث محمد بن راشد عن سليمن بن موسى
وعمرو ثنا وزاد النسائي في هذا الحديث قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها
من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت
نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعمائة دينار الى ثمان مائة دينار وعد
من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان له
عقله في البقر على اهل البقر مايتي بقرة ومن كان له عقله في
الشياه الفي شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل على فرايضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها
شيا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون
قاتلها والنسائي في حديث القسامة وداه بمائة من ابل الصدقة
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في حديث فلما تصاف القوم كان
سيف عامر يعني ابن الاكوع فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه

فرجم ذباب بسيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه اخرجاه في الصحيحين

باب القسامة

روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى
وحسبت قال وعن رافع بن خديج قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما
هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الله بن
سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم
صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل
عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم
او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين
يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ه هذه رواية الليث عن يحيى
عند مسلم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن
ابي حثمة ورافع بن خديج من غير شك وفيه فتكلما في امر صاحبهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل

ن
الكبر

منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان
خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار الحديث وفي رواية سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين من بني حارثة خرجا الى
خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ صلح واهلها
يهود وفيه فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل قال
فزعم بشير وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال
فتبريكم يهود بخمسين يمينا وفيه فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقله من عنده وكذلك في رواية هشيم عن يحيى فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في رواية بشر بن المفضل عن يحيى
فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد
ابن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وفي
رواية مالك عن ابي ليلى ان عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن

ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه الحديث فاتى يهود فقال ل
انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه وفيه فقال رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا والله قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم
الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وعن رجل من اصحاب ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية اخرجه مسلم

باب صول الفحل

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد اخرجه البخاري وعن
صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها
فسقطت ثنيته فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابطلها
وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح ٥ وفي رواية من اطلع على قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه لفظ مسلم وفي رواية عبد الله بن حبان من اطلع الى قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص ٥ وفي حديث انس رضي الله عنه عند مسلم ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ٥

في بيت قوم

باب جناية البهايم وغيره

روى معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة البراء ابن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الارض حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل اخرجه ابن حبان من حديث معمر عن الزهري وفي الحديث عنه اختلاف في الاسناد ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن اخرجه ابو داود ٥

باب قتل الخوارج واهل البغي

عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم
وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم
فاقتلوه اخرجه مسلم ٥

باب قتل المرتد وقبول توبته

عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري وروى مسلم
من حديث ابي موسى في قصة ذكرها فبعثه الى اليمن ثم اتبعه
معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا
رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم
ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضا
الله ورسوله الحديث وفي حديث للنسائي عن ابن عباس ان
اعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له ام
ولد وله منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وتشتمه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كانت
فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت

فيه فلم اصبر ان قمت الى المغول فوضعته في بطنها فاتكات عليها
فاصبحت قتيلة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد
الله رجلا لى عليه حق فعل ما فعل الا قام فاقبل الاعمى يتدارك
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت ام ولدى وكانت بى لطيفة
رفيقة ولى منها ابنان مثل الكوكبين ولكنها كانت تكثر الوقيعة
فيك وتشتمك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر فلما
كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت الى المغول فوضعته
في بطنها فاتكات عليها فقتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشهدوا ان دمها هدر ومن حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله لفظ البخاري وعند مسلم
فاذا فعلوا عصموا منى دماهم واموالهم وعند ابن حبان فقد حرمت
علينا دماهم واموالهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وعند البخاري
وفي حديث انس فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا

دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وعن
أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله
إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته
قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت
عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت
يومئذٍ لفظ مسلم وفي حديث المقداد رضي الله عنه أنه قال يا رسول
الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله
يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقتله قال فقلت يا رسول الله فقد قطع إحدى يدي ثم قال
ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل
أن يقول كلمته التي قال

باب حد الزنا

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٥ وفي رواية البكر
تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعث محمدا بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل الله عز وجل عليه اية الرجم فقراناها ووعينا [ها]
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله عز
وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله عز وجل
حقا على من زنا اذا كان احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء
وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك
عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال [فهل]
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وفي

رواية ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به
باسا الا انه قد اصاب شيا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه
الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه
قال فانطلقنا الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له
قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد فاشتددنا
خلفه حتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى
سكت الحديث وفي رواية سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء
ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم
جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك
قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر
انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد
منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال
نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك

ك

لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما من توبة افضل من توبة
ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال
اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز
ابن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ه
قال ثم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجعي استغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد
ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت انها
حبلى من الزنا فقال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك
قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا
ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله
قال فرجمها وفي رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز بن
مالك رضي الله عنه في قصة الغامدية فوالله اني لحبلى من الزنا فقال
لها فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة فقالت هذا
قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته

بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد
اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها
الى صدرها وامر الناس فرجموها الحديث وفي حديث عمران
ابن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت اصبت حدا فاقمه علي وفيه ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها وعند الترمذي من رواية محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن
ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس
الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا
تركتموه وقال هذا حديث حسن ومحمد بن عمرو اخرج له في الصحيح
وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان
رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر
وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا

يا نبي الله

ل

فاخبروني انما

فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل الغنم والوليدة
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته
وفي رواية وامرأة وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها الحديث وروى ابو عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه
فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن
فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها

فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وعن ابن شهاب
قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم
حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش
لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم
بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد
وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو
به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربونه بها
ضربة واحدة اخرجه ابو داود وروى عمرو بن ابي عمرو عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى
عمرو ايضا عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل
لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيئا ولكني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكلهما
او ينتفع به وقد عمل بها ذلك العمل اخرجهما الترمذي وعمرو روى
عنه مالك ووثقه ابو زرعه واخرج له البخاري عن هرير بن الحريش وقد

باب حد السرقة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو
ثمن وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة
دراهم وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال ايها
الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف

تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي رواية كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها
اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجها
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فاقطعوه ثم اوتوني به فقطع ثم اتي به فقال تب الى الله
فقال قد تبت فقال تاب الله عليك اخرجه الدارقطني وعن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا
منتهب ولا مختلس قطع اخرجه الترمذي وصححه وروى ايضا من
حديث رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه من حديث واسع بن حبان ان رافع بن
خديج قال

باب حد الشرب وذكر الاشربة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر حرام اخرجه مسلم وعنده في حديث لابي موسى رضي الله عنه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام
وعند ابي داود من رواية شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وعن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد
ورد ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة منهم جابر وعائشة
واخرجهما ابو داود وفي الاول داود بن بكر بن ابي الفرات وقال ابو
حاتم ليس بالمتين واخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عثمن
وزعم ابن القطان انه لا يعرف حاله وعند مسلم من رواية عطاء
ابن ابي رباح لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب وفي
رواية عن عطاء نهى ان تخلط الزبيب والتمر والبسر وفي رواية
عن ابي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا
بتمر وزبيبا بتمر او زبيبا ببسر وفي حديث لابي قتادة ولا تنبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدة وعند ابي
داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن
البلح والتمر الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم
والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى او يهراق

والبسر

الثالثة

اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لقي الله مدمن خمر مستحلا لشربه لقيه
كعابد وثن اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابي ساسان حضين
ابن المنذر قال شهدت عثمن بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين
ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد الاخر
انه رآه يتقيا فقال عثمن انه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده
فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى
قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده
وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم جلد النبي صل الله
عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي اخرجه مسلم وحضين بالضاد المعجمة وفي حديث
البخاري اما ما ذكرت من شان الوليد فناخذ فيه بالحق ان شاء
الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين

شلمان

حمران

فتاخذ

م

كتاب السير سوى ما تقدم

عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صل الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع
له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة اخرجها مسلم ٥ وعن عبد الله بن كعب بن مالك ان
جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب
الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر
فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا عمر انك قد غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به النبي صلى الله
عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا ٥ اخرجه ابو داود ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم
خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ٥
اخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا متفق عليه ٥ وروى ابو القاسم البغوي من حديث يحيى بن
حمزة عن عطاء الخراساني حدثني ابو محيريز عن عبد الله بن السعدي

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
اخرجه ابن السكن اتم منه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بشير
ابن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا
في بني سعد وكان يقال له عبد الله بن السعدي وفي اسناده اختلاف
وعند النسائي من غير هذا الوجه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا انك رسول يعني رسول مسيلمة لقتلتك اخرجه النسائي
وهو في الصحيح في قصة بمعناه وعند النسائي من حديث عبد الله
ابن فيروز الديلمي عن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
براس الاسود العنسي ورواته ضمرة ثقة وقيل لم يتابع عليه
وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان
بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها الحديث وفيه فاخرجته من
عقاصها واتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن
ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق
هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا
الحديث وهو متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال

ز ق
بسر بن عبيد الله عن
عبد الله بن محيريز

ف

رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا
العاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد
ان فتحها الحديث وفيه فلم يسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عند ابي داود من رواية اسمعيل بن عياش عن الزبيدي وعنه من
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ٥ وعند الدارقطني في بعض الروايات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل
سهما وعن ابي الجويرية قال قال معن بن يزيد السلمي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا من بعد الخمس رواه ابو بكر بن
ابي شيبه ومن حديث رافع بن خديج انهم اصابوا غنايم فقسم النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وهو عند البخاري
وروى ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال عمر لولا اخر المسلمين ما
افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم

ابان بن سعيد بن العاص

م

ت

١١

عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله وعن حبيب بن مسلمة قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية والثلث
في العودة اخرجه ابو داود والزم الدارقطني الشيخ تخريج حد
حبيب بن مسلمة **وثبت** ان النبي صلى الله عليه وسلم
فدى بامراة ناسا من المسلمين كانوا اسارى بمكة وهو في صحيح مسلم
بمعناه من حديث مسلمة وعنه في حديث لابي هريرة وايما
قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم وعن
عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله تعالى ومن حديثه ايضا انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما وروى ملك عن ثور بن زيد
عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر قال فلم نغنم ذهبا
ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى

الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى
فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فقتله
فقال الناس هنيا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا فلما سمعوا ذلك جا رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار ٥ وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وعن معاذ بن
ابن جبل رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا
غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفة وجعل بقيتها
في المغنم اخرجه ابو داود في قصة ذكر ابن القطان ان رجاله
ثقات وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت
حديثا فيه وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرة من جنب
بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما الله عليكم قدر هذه الا
الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واياكم والغلول
فانه عار على اهله يوم القيمة الحديث وعن ابن عمر قال ذهب
فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله

في يوم خيبر وفي يوم حنين

صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون
فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري
تعليقا ووصله ابو داود واللفظ لحديثه وعن بكير بن الاشج
الحسن ان علي بن ابي رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب
من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله
لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي
فيه الان فارجع قال فرجعت اليهم ثم اقبلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا
لفظ زوايد ابن حبان والحسن هذا لم اره في كتاب ابن ابي حاتم فان
كان عرف حاله فباقي الاسناد لا نظر فيه

باب الجزية والمهادنة

روى البخاري في حديث ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر ورواه النسائي من حديث عمرو وسمع بجالة لم
يكن عمر اخذ الحديث وعند البخاري من حديث صلح الحديبية الطويل

ي
اخبره
ق البرد
ب في

وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه
في شي وفيه ثم جاء نسوة مومنات ثم انزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر وطلق
عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك وفي رواية ان عروة سمع مروان
والمسور يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما كاتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا ياتيك منا احد الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه
فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابا سهيل الا ذلك فكاتبه
النبي صلى الله عليه وسلم فرد يومئذ ابا جندل على ابيه سهيل ولم
ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت
المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجا
اهلها يسئلون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن الى ولا هم يحلون لهن وعن الحسن عن ابي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدا لم يرح

واخليت

زايجة الجنة لفظ الرواية عند ابن خان ٤٥

باب الإمامة

روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيمة
لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي في الناس اثنان وعند البخاري من حديث معوية رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في
قريش لا يعاديهم احد الا اكبه الله على وجهه في النار ما اقاموا
الدين وعن عمر رضي الله عنه في قصة فقال ان الله عز وجل
ضبط دينه واني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه قد استخلف ه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ت
يحفظ

عليكم

سيكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم
ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وعن ابي
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن مسعود حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي
الا كان من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم تحدث بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة
فيما احب او كره الا ان يومر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا

الا ان

طاعة اخرجهما مسلم وروى ابو داود من حديث عقبة بن ملك
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلحت رجلا منهم سيفا
فلما رجع قال لو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعجزتم ان بعثت رجلا فلم يمض لامري ه وروى مسلم من

اذ

حديث معقل بن يسار في قصة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم

يدخل معهم الجنة ه

باب الأقضية

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على
القضاء وكانما ذبح بالسكين اخرجهما النسائي من حديث عثمن
الاخنس وقد وثقه يحيى بن معين ومسه النسائي وعن ابي
ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمراة وعن عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وعن عبد الرحمن بن ابي
بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض
بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اخي

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا

فله اجر وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته

من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق

اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار وعنها قالت

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لم تكن

لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو

داود فذكر مثله يعني انما بشر مثلكم تختصمون الي الحديث فبكى

الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم

تحالا اخرجه ابو داود وعنه في رواية يختصمان في مواريث

واشياء قد درست فقال انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه

في اسناده اسامة بن زيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت

هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة

ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك

من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف

مايكفيك ويكفي بنيك وعنها رضي الله عنها ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخاصم اباه في دين عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك اخرجه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما جاء الذيب فذهب
بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى
انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمن بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما
نصفين فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به
للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط يومئذ
وما كنا نقول الا المدية وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اخرجه التر مذي
وصححه وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال
عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه
او في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال

احدكم منها الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعيرا له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا بياض عفرتي ابطيه ثم قال
اللهم هل بلغت مرتين ٥

باب الشهادات

عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قال ثم قلت ثم اى قال ثم ان تزاني حليلة جارك
وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله عليه النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب
من اراك وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قلنا وما هي يا رسول
الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكباير ان يشتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وعن عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم
فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة قالوا ابتعناه من
تميم وعدي بن بدا فقام رجلان من اوليايه فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اخرجه البخاري والمخوص ما جعل عليه من
الذهب مثل الخوص وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخاين والخاينة وذي
الغمر على اخيه ورد شهادة القانع على البيت واجازها لغيرهم

اختلف في الاحتجاج بهذا وبعض رواته واخرجه ابو داود وقال
الغمر الحنه والشحنا وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية رواه من حديث ابن وهب ورجاله منه الى منتهاه رجال
الصحيح وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها

باب الدعوى والبينات

روى مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر حديثا فيه ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوا مقعده من النار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع شاهد وعن عقبة بن الحارث قال
تزوجت امراة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه لفظ رواية
البخاري وفي رواية فنهاه عنها وعن علقمة بن وائل عن
ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله

خرجه البيهقي ... البينة على المدعي واليمين على من انكر

صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني
على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها
ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة
قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما
حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك الحديث
وعن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري
ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد
منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بالسوية اخرجه ابو دا د
من رواية سعيد عن قتادة وخالف همام عن قتادة بسنده فقال
ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
وعند النسائي من رواية قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة عن
ابي موسى الاشعري عن ابيه ان رجلين ادعيا دابة فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ورواه ابن حبان من حديث
قتادة عن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا
دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين ه وروى قتادة عن خلاس عن

عن ابن عمرو وعن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها اخرجه
ابو داود وعند النسائي في هذا الاسناد ان رجلين ادعيا
دابة ولم تكن لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستهما على اليمين وعند البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف ٥ وروى ابو يعلى من رواية القاسم بن
محول السوي ثم السلمي قال سمعت ابي وكان قد ادرك الجاهلية

محول البهزي

والاسلام نصبت حبائل بالابواء فوقع في حبل ظبي فافلت منه فخرجت
في اثره فوجدت رجلا قد اخذه فتنازعنا فيه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدناه نازلا بالابواء تحت شجرة يستظل بنطع
فاختصمنا اليه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا شطرين

بن

قلت يا رسول الله نلقى الابل فيها لبون وهي مصراة وهم محتاجون
قال ناد صاحب الابل ثلاثا فان اجابك والا فاحلل صرارها ثم اشرب
ثم صر وابق اللبن د واعيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا
هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد حرا اجر الحديث وروى

مالك من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا
لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل
ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا
فاخذها لفظ رواية البخاري ٥

كتاب الجامع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه
واللفظ لمسلم وعند البخاري بالنيات وعن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى
النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وعنها رضي الله عنها في حديث بريرة ما كان من شرط ليس في
كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط هذا من رواية
هشام عن ابيه عروة ومن رواية الزهري عن عروة من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو رد وعنها في حديث بريرة ما
كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط مائة مرة
ومن حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وعن
النواس بن سمعان رضي الله عنه في حديث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع
عليه الناس وعن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة

المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل معروف صدقة وفي حديث لابي مسعود رضي الله
عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعن
المغيرة بن شعبة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله عز وجل كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
وفي الحديث قصة

فصل في جمل من الامر

وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وعن المقدام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
وعن عامر بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن ابي ذر رضي الله عنه قال ان
خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت
من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم

لابن

القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم وعنه قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة
وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا
هذا بشيء واجتنبوا السواد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على
لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا
اللحى خالفوا المجوس وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القوي خير واحب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي
كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
فان لو تفتح عمل الشيطان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم
في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها
طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء

وارخوا

وعن جابر رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة
غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل
فصل في حمل من اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يشيرن احدكم الى اخيه بالسلاح الحديث
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من
افواهها وفي رواية واختناثها ان يقلب راسها
ثم يشرب منه وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وعن

ابن عباس

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يُلعِقها وعن عايشه
رضي الله عنها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها في الدعاء وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعن ابي هريرة رضي

الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب وعن عبد الله بن يزيد الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي رواية قال شعبة لا ارى
هذه الكلمة الا من قول ابن عمر يعني الاستيذان وفي حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه وفي رواية
فليجتنب الوجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم
فلا يقل اللهم اغفر لي

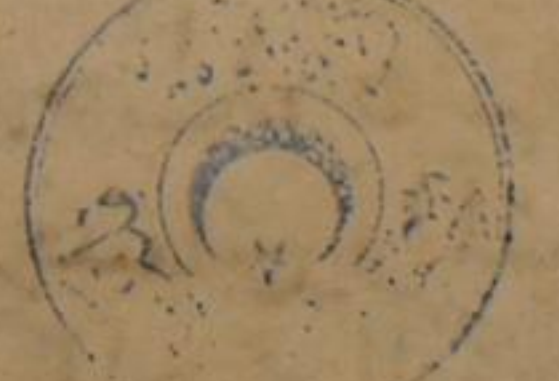
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل
اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة الى
الله تعالى فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا
تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان

الكرم المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المومن وعن محمد بن عمرو
بن عطا قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت
برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله
اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها
زينب

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق

تاسع شهر ربيع الاخر سنة ثمان عشر وسبعمائة من هجرة النبوية في دمشق
المحروسة كتبه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمود بن
عفا الله عنه





انشاه الله نشو الصالحين وجعله من عباده

المتقين واعاذه وذريته من الشيطان

الرجيم عشية يوم الاثنين بين العشايين

سادس عشر شهر رجب الفرد سنه احدى وثلثين

وسبع مايه فلله الحمد والمنه

والصلاه على نبي الرحمه محمد واله وصحبه وسلم

ولدت الأخت المباركة أمة الرحيم أنشأها الله نشو الصالحين في ليلة [illegible]
سنة خمس وستين

لله الموفق [illegible]
ثم ولد المولود المبارك المسمى محمد أول [illegible]
أنشأه الله سبحانه نشو الصالحين وجعله من العاملين في الليلة
المسفر صباحها على عشر من الشهر الحرام سبع [illegible]
في أول الثلث الأوسط من الليلة المذكورة وكان الناس في غاية ما يكون
من الاحتياج إلى المطر وبعد وضعه بلحظة حصل من فضل الله سبحانه
وتعالى مطر عظيم وزاد الزرع به واستبشر الناس فلله الحمد والمنة

الحمد لله وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم

وقد نُسخت [illegible] في السنة [illegible] من جهة [illegible]

تحت الحجر الكبار في [illegible] وبعضها

في [illegible] وبعضها في سنة [illegible]

يسر الله سبحانه وتعالى للفلاح ذلك بمنه وكرمه آمين

[illegible] مسجد [illegible]

